جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الإثبات في جريمة التحرش الجنسي

إعداد الطالب:

خويدمي حمزة

إشراف الأستاذة

د/ نجار لويزة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ مجدوب لامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر(ب)	رئيسا
2	د/ نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر(أ)	مشرفا
3	أ/ مهيدي كمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد(أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

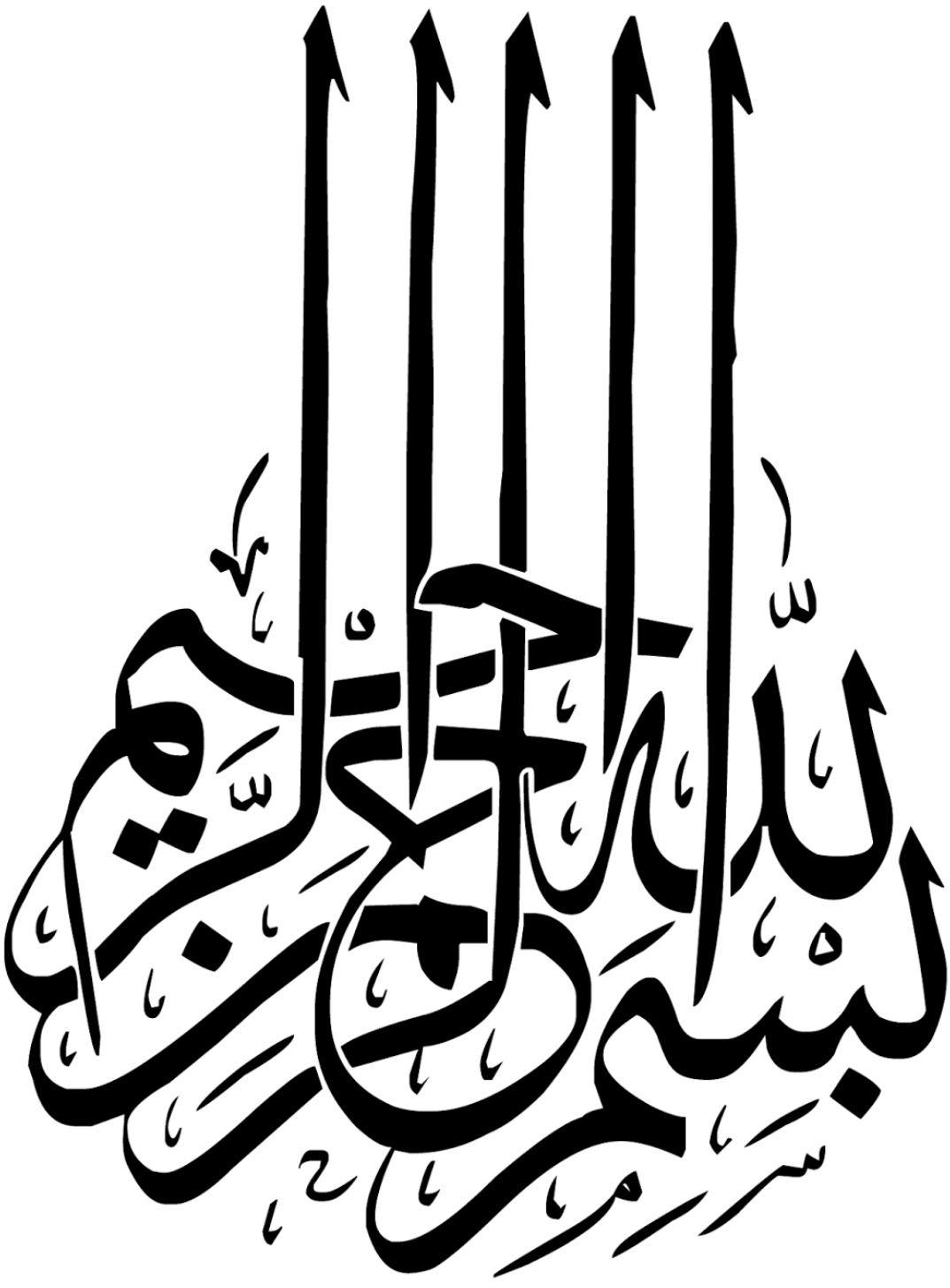
بسم الله الرحمن الرحيم

قال عليه أفضل الصلاة والسلام

اللهم علمني ما ينفعني

وانفعني بم علمتني

وزدني علما

الشكر

و

التقدير

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لانجاز هذا البحث

وأصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان وجزيل الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " نجار لويزة " التي كانت لي السند والمدد ، وما بخلت عليا أبدا بتوجيهاتها التي أنارت لي طريق البحث في تمكنت من ناصيته

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى اللجنة المحترمة التي تشرف على مناقشة وتقييم هدا البحث

وفي الأخير لا أنسى أن أتقدم بشكري وامتناني لكل أفراد أسرة الدفاع التي انتمي إليها على مستوى مجلس قضاء قالمة ومحكمته

والى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد

الإهداء

الإهداء

إلى ذلك الرجل الذي اعتبره الأب الرحيم ، والأخ الكريم ، والصديق الحميم

إلى ذلك الرجل الذي اعتز بأبوته، وأرتقي لإنسانيته في قادم عهدي

إلى أبي

إلى المرأة التي مازلت أحن إلى حضنها الدافئ ، وقلبها الحنون ، ويدها الرحيمة

التي تمتد فتواسيني وتلمس فتحميني وتحضن فتدفيني

إلى أمي

إلى من كان لهم بالغ الأثر في مشواري العلمي : إخوتي وأخواتي ، زوجتي ، ابني قرة عيني .

إلى كل من علمني حرفا منذ الصغر حتى بلغت هذه المرتبة

مقدمة

الم-قـــدم-ـــــة

1: التعريف بموضوع الدراسة

لا ريب في الفطرة الإنسانية أن الله سبحانه و تعالى حبب الرجل في المرأة كما حبب المرأة في الرجل لتنشأ بينهما علاقة إنسانية سامية تثمر بنين و بنات، الذين هم زينة الدنيا و نور الحياة و مبعث الخلود في عالم الكائنات في رحلة مستمرة عبر الزمن.

لكن الشاذ عن هذه الفطرة و الغريب عن الشريعة، و عرف المجتمع هو السطو على المحرمات و العبث بالمعتقدات و في ذلك ظلم لا ينتصر ، و ذنب لا يغتفر ، ذلك أن ما يفسر في قاموس الحياة بالتحرش الجنسي ليس وليد عهدنا ، و لا صميم شريعتنا، بل هو ظاهرة اجتماعية ضاربة في القدم،

و متأصلة في الأمم، على اختلاف مشاربها، و تباين معتقداتها ،غير أن تفسير هذه الظاهرة المشينة في عرف الإسلام ليس بذات التفسير في المجتمعات الوثنية، و ليس سوى حتى في المجتمعات المسيحية

إذ كل ينظر إليه حسب القيم الاجتماعية السائدة، و المعتقدات الدينية التي تتبع منها الشخصية الإنسانية، فالمباح عند هؤلاء محظور عند أولئك، و ما هو محبب في شريعة هذا منبوذ في شريعة ذاك، فكل يعمل على شاكلته.

إن المجتمع عليه في الفطرة السليمة ،و القيم الإنسانية ،و النظم القانونية، أن التحرش الجنسي صفة مشينة تحط من مكانة الإنسان، و تنزله منزلة الحيوان منها إلى الإنسان ، فالإنسان السوي لا يسلب حرية الآخرين بالقهر و الإكراه ، و لا يملك القلوب بالحيلة و المكر، و لا يأْلف ودها بالتهديد

و الوعيد إذ كثيرا ما يلجأ المتحرش إلى تهديد الضحية بالطرد من العمل ، أو التنزيل في الرتبة،

أو الحرمان من النجاح في مادة دراسية يتوقف عليها مستقبل و حياة الضحية، إن لم ينفع أسلوب الإغراء و الالتواء، و في ذلك بلاء مبين ووبال مهين للكرامة الشخصية في عرف الحياة الإنسانية.

إن هذه الجريمة تمس أمن المجتمع و نظامه، من خلال انتهاك الحريات الشخصية، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجناة و تسليط الجزاء الجزائي المناسب عليهم تحقيقا للردع العام، و بهذا نكون

قد وصلنا إلى الحقيقة، و نعني بالحقيقة حقي قة الوقائع، كما حدث، لا كما يصورها الخصوم و هذه الحقيقة لا يمكن البحث عنها و ثبوتها بالأدلة و التوصل إلى نسبتها و إسنادها للمتهم ماديا و معنويا

و بدون إثبات لا يتصور القول بوجود الجريمة و نسبتها إلى المتهم، و يستهدف نظام الإثبات في كل تشريع للوصول إلى الحقيقة و كشفها و هذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة القائمة.

يعد الإثبات في المواد الجنائية على وجه العموم و في جريمة التحرش الجنسي على وجه الخصوص، موضوع يكتسي أهمية بالغة و ذات بعد تاريخي لأنه مرتبط على الدوام بما يبذله القاضي

أو المحقق في سبيل إظهار الحقيقة الواقعية، و أن هذا الدور سيظل محتفظا بأهميته و دور الحاسم في مصير الدعوى الجزائية ، و على الرغم من التطورات الحاصلة في مجال الإثبات الجنائي الذي بالإضافة إلى الطرق التقليدية للإثبات ظهور طرق علمية حديثة تستخدم في مجل الكشف عن الحقيقة ، إلا أن مشكلة الإثبات ستظل قائمة بذاتها و منعزلة عن أي تطور يلحق تلك الطرق، بل أي تطور يلحق بالأفكار الموضوعية لقانون العقوبات سواء ما يتعلق بقواعد الموضوعية أو الإجرائية.[1]

من هذا المنطلق فإن نظرية الإثبات تحظى في نطاق قانون العقوبات بأهمية قصوى طالما كان من المستحيل قانونا إدانة أي شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الجرمي سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابه، و ثبت أيضا توفر الوسائل ، و الأركان ، و العناصر ، و الشروط التي تتشكل منها الجريمة المسندة إليه.

2: أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية الموضوع باعتباره من مواضيع الساعة ، حيث أن جريمة التحرش الجنسي تفشت بشكل كبير ، و على نطاق واسع في معظم دول العالم عموما ، و في الجزائر على وجه الخصوص، بحيث أنها تمثل خطرا كبيرا ، على كيان المجتمع و بنيانه الأساسي ، من خلال تعديها على كرامة الإنسان ، و سلامته الجسدية ، و لا ريب في أن انتشارها على نطاق واسع يعود بوجه خاص إلى التطورات التي عرفتها المجتمعات بحيث تعد العولمة أحد أهم مظاهر إنتشار هذه الظاهرة، بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي و الديني داخل المجتمع و مدى التأثير السلبي لوسائل الإتصال ،و التكنولوجيات

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 11.

الحديثة التي توغلت في مختلف نواحي الحياة، و أنشأ ت شبكة معلومات خاصة بالأفراد ،وسهلت استخدامها بطريقة سيئة.

تكمن أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية الأكاديمية في تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الجريمة ، و كيفية إثبات أركانها قصد إدانة مرتكبيها و ردعهم عن هذا السلوك الإجرامي ، و لعل أهم مسألة في مجال القضاء الجنائي هي مسألة إقناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه قصد تحديد قناعته التي يتحدد من خلالها مصير المتهم الماثل أمامه ، إما بالإدانة أو البراءة، لذلك لطالما كانت هذه المسألة محل نقاش كبير، و قد أقر المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، أن جميع أدلة الإثبات تترك في تقديرها لحرية القاضي الجزائي. الأمر نفسه الذي أكدته المادة 307 من نفس القانون ، وهذا إعمالا لمبدأ سيادة الإقتناع الشخصي للقاضي .

3 : أسباب اختيار الموضوع

تتوزع أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية .

فأما الأسباب الشخصية فتكمن في :

ـ الرغبة والميل للتعمق أكثر في جريمة التحرش الجنسي ومعرفة الجديد بخصوصها نظرا للتعديلات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري .

ـ الاستفادة من المعلومات المتحصل عليها من هذه الدراسة في ال مجال المهني والعلمي وتوسيع المعارف والمعلومات المكتسبة سابقا .

ـ محاولة الإلمام أكثر بجميع جوانب إثبات جريمة التحرش الجنسي من طرق المتبعة في إثباتها والإجراءات الخاصة بها .

أما الأسباب الموضوعية فتكمن فيما يلي :

ـ إن صعوبة التعامل مع مثل هذه المواضيع وما تنطوي عليه من حساسية لتعلقها بالجنس ، والذي يعتبر من الطابوهات التي لا ينبغي الحديث فيها ،أو دراستها ضمن إطار أكاديمي ، وهو في اعتباري تصور غير علمي ، مما يساعد على تنامي هذه الظاهرة دون حسيب ولا رقيب .

ـ الأمر الذي زادني إصرارا على اختيار هدا الموضوع هو محاولة إعطاء نظرة من زاوية لم تتطرق لها الدراسات السابقة بصفة عامة ، خاصة فيما يتعلق بوسائل ونظم إثبات هذه الجريمة من الناحية الموضوعية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ما ينطوي عنه في الكثير من الأحيان إهدار حقوق الضحية المعتدى على كرامتها ، و حريتها الشخصية بسبب جهل الإجراءات القانونية المتبعة لمكافحة هذه الجريمة أمام الجهات القضائية .

4 : الاشكالية

نظرا للانتشار الواسع لجريمة التحرش الجنسي بين مختلف فئات المجتمع ، شملها المشرع الجزائري بالتجريم والعقاب ضمن نص المادة 341 مكرر، فإلى أي مدى وفق في الحد أو التقليل من هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة.

هذه الإشكالية تدفعنا لطرح التساؤلات الآتية:

- هل عالج المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي بالنظر إلى خطورتها من خلال إيلائها الأهمية الكافية لطرق إثباتها؟
- هل إتبع في إثبات أركانها طرق الإثبات العامة ، أم خصها بطرق إثبات خاصة؟.

5 : المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية السابقة وما يتفرع عنها من تساؤلات يستدعي منا الاعتماد كثيرا على المنهجين الوصفي و التحليلي اللذان يتلائمان ومقتضيات البحث كوننا سنتعرض لبعض المفاهيم المتعلقة بمجال البحث ، وكذلك من خلال تحليل النصوص القانونية كما اقتضت منا الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الأحيان منهج المقارنة خاصة عند التطرق لنصوص القانونية القديمة ، و الأخرى الجديدة.

6 : الدراسات السابقة

أما عن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع بحثنا فلأهمها مايلي :

ـ مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء من إعداد الباحثة بن زيتون نورة، مدى اقتناع القاضي الجزائي بالشهادة كدليل للإثبات ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006/ 2009

ـ رسالة ماجيستير من إعداد الباحث بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،السنة الجامعية 2010-2011.

ـ مذكرة ماستر في الحقوق من إعداد الباحثتين أبو طعيمة أسماء ، جمعي نعيمة، بعنوان الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،السنة الجامعية 2011 / 2012

ـ مذكرة ماستر في الحقوق من إعداد الباحثة حسون كنزة ،جريمة التحرش الجنسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2016- 2017

ـ مذكرة ماستر في الحقوق من إعداد الباحثة بن حليمة حسينة ، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، قسم الحقوق ، تخصص ماستر قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2014/ 2015 .

ـ مذكرة ماستر في الحقوق من إعداد الباحثة دردار نور الإيمان ، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح ، ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 .

ـ مذكرة ماستر في الحقوق من إعداد الباحثة دوار حنان، سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وثوابته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة الجزائر.

ـ مذكرة ماستر في الحقوق من إعداد الباحثة رغيس صونية، شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015 .

ـ مذكرة ماستر في الحقوق من إعداد الباحثة سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة و الاعتراف) و دورها في الإثبات الجنائي، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2013-2014.

ـ مذكرة ماستر في الحقوق من إعداد الباحث لقاط مصطفى ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2013/2012.

7 : تقسيم الموضوع

من أجل الإلمام بموضوع البحث تم تقسيمه الى فصلين وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لإثبات جريمة التحرش الجنسي

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لإثبات في جريمة التحرش الجنسي

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لإثبات جريمة التحرش الجنسي

المبحث الأول: طرق إثبات جريمة التحرش الجنسي

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والمحاكمة في جريمة التحرش الجنسي

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للجريمة

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لإثبات جريمة التحرش الجنسي

تعتبر جريمة التحرش الجنسي مستحدثة ، وإن كانت كظاهرة موجودة منذ القدم إلا أنها برزت في الآونة الأخيرة وتفشت بشكل رهيب ، و يعود ذلك لغياب الوازع الديني ، والأخلاقي لذلك توجب عدم تجاهلها ومحاربتها بكافة الطرق ، منها القضائية التي يتوجب لتطبيق وسائل الردع فيها إثبات الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها ، ولكي نصل للمبتغى المنشود يرى رجال القضاء أنه لإثبات هذه الجريمة يجب الإحاطة بجميع ملابساتها، قبل التطرق لطرق إثبات جريمة التحرش الجنسي وتسليط الضوء على جانبها الإجرائي، نتناول بالدراسة في هذا الفصل مفهوم الإثبات جريمة التحرش الجنسي في المبحث الأول ، ثم نتناول أركان جريمة التحرش الجنسي في المبحث الثاني .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإثبات جريمة التحرش الجنسي

قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله : ((يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (34)))[1].

من خلال الآيتان الكريمتان نجد أن التحرش الجنسي كظاهرة موجود منذ القدم إلا أنه لا يزال غامضا كجريمة تعتريها صعوبة من حيث إثباتها، لذلك توجب علينا تعريف الإثبات الجنائي في المطلب الأول، و تعريف التحرش الجنسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

يهتم جميع أطراف الدعوى الجزائية بالإثبات الجنائي ، فالمتهم يسعى من خلاله لتبرئة ساحته والضحية لجبر الضرر اللاحق به و يهم النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا ، وممثل الحق العام في الدعوى التي تهدف من خلاله لاقتصاص حق المجتمع ، وتطبيق العقاب المقرر للجريمة ،ولا يمكن أن ننكر أهميتها للقاضي كونه يعتمد عليها لبلوغ الحقيقة ، وتحقيق العدالة لذلك فقد أولتها مختلف التشريعات بما فيهم التشريع الجزائري أهمية بالغة لتنظيم أحكامها ضمن نصوص قانونية .

[1] الآيتان 33،34 من سورة الأحزاب .

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

لقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 212 و مايليها للأحكام والمبادئ التي تحكم الإثبات الجزائي ، وللخوض فيها توجب تعريفه لغويا وفقهيا .

أولا : التعريف اللغوي للإثبات الجنائي

لقد جاء تعريف الإثبات لغة في معاجم اللغة العربية على النحو التالي:

1 : لسان العرب لابن منظور:

تثبت في الأمر والرأي، وأستثبت: تأنى فيه ولم يعجل ،وأستثبت في أمره، إذ شاور وفحص عنه.

أثبت حجته: أقامها وأوضحها.[1]

2: المعجم الوسيط:

ثبت، يثبت، ثباتا، وثبوتا: استقر، ويقال ثبت في بالمكان : أقام وثبت الأمر : صح وتحقق، أثبت الشيء : أقره[2].

3 : تهذيب اللغة الأزهري:

يقال: ثبت فلان بالمكان، يثبت ثبوتا، فهو ثابت إذا أقام، وثبت في رأيه وأمره إذا لم يعجل ،وتأنى فيه، واستثبت في أمره، إذ شاور وفحص عنه.[3]

4 : القاموس المحيط لأبي الطيب العظيم آبادي:

-ثبت ثباتا وثبوتا، فهو ثابت ،وثبت ، وأثبته، وثبته.

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت لبنان ، 2008.

[2] دوار حنان، سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وثوابته، بحث لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة الجزائر، 2016، ص13.

[3] المرجع نفسه ،ص 14.

– استثبت: تأتى[1].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للإثبات الجنائي:

إن مصطلح الإثبات على الرغم من قدمه إلا أنه لم يحظ بتعريف من قبل الفقهاء قديما ، رغم أنهم تناولوا المسائل المندرجة تحته وبينوا أحكامها ، وهناك من يرى أنهم أطلقوا هذا المصطلح وأرادوا به معناه اللغوي، وهو إقامة الحجة مطلقا[2].

قد عرف الإثبات عموما بأنه : "الحكم بإثبات شيء لأخر" [3]،

عرفه الفقيه الفرنسي دوما DOMA بأنه :" هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما" .

كما عرفه الأستاذ ديدي توماس بأنه : " يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط الذي لا مناص منه لتسيير النظام القانون" [4].

يعرف الإثبات شرعا بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة معينة تترتب عليها أثار شرعية "[5].

" الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق، أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقا للطرق المحددة شرعا".[6]

يعرف الإثبات من الناحية القانونية بعدة تعريفات:

---

[1] دوار حنان ،المرجع السابق، ص 14.

[2] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص 26.

[3] سالم راشد المطيري ، الاثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي – دراسة مقارنة – العدد 34 الجزء الأول ، ص366.

[4] نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، سنة 2016 ، ص 21، 22.

[5] سالم راشد المطيري ،المرجع السابق ، ص 366 .

[6] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 13.

عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني بقوله : " الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[1].

عرف أيضا أنه:" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها. "

أما بخصوص تعريف الإثبات الجنائي :" فهو وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون ، أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ، وعلى نسبتها إلى المتهم ."

عرف الإثبات الجنائي أيضا على أنه :" كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، من أجل الحكم على المتهم في القضايا ا لجنائية، إذ يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها ،وأن المتهم هو المرتكب لها ،وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص" [2].

عرف أيضا : " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها."[3]

الفرع الثاني : نظم الإثبات الجنائي

بعد تعريف الإثبات الجنائي يتوجب علينا تبيان أهم النظم القانونية التي إعتمدت عليها الأنظمة الوضعية في اختيار وسائل الإثبات أمام القاضي الجنائي ، فهناك من الأنظمة الوضعية من توجه إلى تقييد وسائل الإثبات ، وبذلك تقييد حرية القاضي في أن يلتزم بما جا ء به هذا النظام من أحكام ومبادئ وهناك من ترك الحرية في اختيار وسائل الإثبات ،وبالتالي ترك للقاضي كامل الحرية في اختيار دليل إثبات الذي يراه هو مناسبا ، وقد ظهرت مؤخرا بوادر لنظام إثبات مختلط وسنتناول كل ذلك فيما يلي :

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 22.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ،ص09.

[3] بن زيتون نورة، مدى إقتناع القاضي الجزائي بالشهادة كدليل للإثبات (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006، 2009، ص 03.

أولا: نظام الإثبات الحر (المطلق):

يقوم نظام الإثبات الحر على أسس تعتبر من مقوماته ، دافع جانب كبير من الفقه عليها ،إلا أنه انتقد بسبب عيوبه التي اعتبرها البعض أنها عائق أمام كل من ينتهج هذا النظام .

1 : أساس نظام الإثبات الحر

يترك هذا النظام للقاضي سلطة تقديرية واسعة للإثبات بأي طريق من الطرق تمكنه من مباشرة الإجراءات ولو كانت بدون طلب الخصوم ، فهذا النظام لم يحدد طرق معينة للإثبات، بل إكتفى بمنح الخصوم الحرية التامة في إختيار الأدلة التي يرونها تؤدي إلى تكوين قناعة القاضي ، ففي ظل هذا النظام له الحرية في الأخذ بما يراه مناسبا وعقلانيا لتأسيس حكمه سواء كان بالإدانة أو بالبراءة[1]، ويتمثل جوهر نظام الإثبات الحر، في الاقتناع الشخصي للقاضي الج نائي، فعند وصوله إلى حالة ذهنية يكون استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة ، واستقرت هذه الأخيرة في وجدانه وارتاح ضميره له ا فهنا يمكننا القول بأن القاضي وصل في حالة اقتناع [2] ، وهذا الاقتناع لابد أن يكون صادرا بكل حرية، ونابعا من ضمير القاضي دون أي تقييد.

يفهم من نظام الإثبات الحر أن هذا النظام جاء ليكرس مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، أي في اختيار أي وسيلة أو دليل للإثبات يفيده في تكوين قناعته الذاتية، فهو غير مطالب بتبيان سبب اقتناعه بدليل دون الآخر، لأن المجال أمامه واسع في تقبل مختلف وسائل الإثبات التي من شأنها أن تفيد في تكوين اقتناعه، إلا انه لا يجب أن يفهم أن حرية الإثبات الذي يتمتع بها القاضي في هذا النظام ليست حرية مطلقة إلى الحد الذي يمكن أن يجعل من هذا الإثبات خاضعا لمحض تصور اته ، أو تخميناته الشخصية المخالفة للواقع، بل هي مقيدة ضمن قواعد قانونية تحدد له كيفية استخلاص قناعته الذاتية

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010، ص24.

[2] أبو طعيمة أسماء ، جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2012/2011 ، ص 18.

بصورة لا تخرجه عما يقتضيه العقل، والمنطق السليم، ذلك كله حفاظا على الحريات الفردية، وحماية للشخص المتهم من تعسف القاضي[1].

2: تقييم نظام الإثبات الحر

لنظام الإثبات الحر مزايا كما له عيوب ، نبينها كالأتي :

أ : مزايا نظام الإثبات الحر :

إن الحقيقة التي يتوصل إليها القاضي وفقا لهذا النظام تكون أقرب للصواب وذلك نظرا لالتزامه بالاستقلال والحياد الكامل فالمبدأ يساهم في الوصول إلى الحقيقة المرجوة منه بإعطائه للقاضي الجزائي حرية التي يستطيع بموجبها أن يفصل في الدعوى بالطريقة التي تحقق العدالة خ اصة بعد ظهور الكثير من الأدلة المادية العلمية وتقدمها مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل وغيرها ، إذ أن مثل هذه الأدلة من أهميتها الأخذ بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي لمحاربة الجريمة وكشف الغموض .[2]

ويعود هذا المبدأ أيضا بفائدة على سلطة الاتهام كما أن الدفاع كذلك يستفيد منه عن طريق استعمال كافة طرق الإثبات لدفع الاتهام .[3]

ب : عيوب نظام الإثبات الحر

رغم المزايا التي يتمتع بهذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد ومن العيوب التي وجهت إليه ما يلي:

- إن هذا النظام لا يحقق الاستقرار في المعاملات لاختلاف الأدلة وتقديرها من قاضي لآخر، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف المبادئ القانونية وتعارضها.
- يشكل تهديد أو خطر على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلا أن يكون الاقتناع خاطئ فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية .

---

[1] محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلا مي والأنظمة الوضعية، الطبعة 1، مطابع جامعة الملك سعود، 1998، ص 113.

[2] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط1،دار الفكر العربي، مصر ،1982،ص 619.

[3] أبوطعيمة أسماء،جمعي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 25.

- هذا الاتجاه غلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم وذلك نظرا لما يتميز به التحقيق من سرية، وأن المتهم يتعرض إلى الحبس إلى حين الفصل في الدعوى المقدمة ضده، بالإضافة إلى ذلك فأساس الحكم في الدعوى لا يكون لما تسمعه المحكمة وتناقشه في حضور المتهم وإنما ما تراه وتعاينه من الملفات المطروحة عليها ، وهذا ما يجعل القاضي لا يحقق العدالة، ولا مصلحة المتهم.
- يلغي هذا المبدأ دقة القواعد القانونية الخاصة بالإثبات المستمدة من قرينة البراءة فما دام أن القاضي يعتبر طليق حر من كل قيد، تجعل قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم تتغير باقتناعه الشخصي فيفسر الشك ضد المتهم. [1]

ثانيا: نظام الإثبات المقيد

يسمى هذا المنهج بمنهج التحديد أو المنهج القانوني، وهو نقيض نظام الإثبات الحر حيث يحدد القانون طرق الإثبات ثم يحدد قيمة كل منها تحديداً يلتزم به الخصوم والقاضي على سواء ، فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بالطرق التي يحددها القانون ، ولا يمكن للقاضي اتخاذ غير الطرق المحددة سلفاً في القانون ، فمفاده أن القاضي لا يمكن أن يستخدم وسائل الإثبات غير التي حددها القانون ولا يملك الاقتناع إلا بهذه الأدلة المحددة ، فالقانون هو الذي يحدد نوع الدليل وقيمته وإجراءات تقديمه للقضاء ويلتزم الخصوم بتقديم هذه الأدلة المذكورة في القانون دون غيرها [2] ، وبذلك يقتصر دور القاضي على مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الأدلة في عملية ليست أكثر من ذلك، فلا يحق له إدانة شخص ما ما لم تتوفر الأدلة القانونية لذلك، حتى لو توفرت مكانها قناعته الشخصية، فدور القاضي في هذا النظام إذن هو دور ثانوي، يقتصر على فحص وتمحيص مدى توافر الشروط والأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات، والتحقق من مدى مراعاة هذه الشروط والأحكام الممهدة لإصدار الحكم، فإذا ما توفرت هذه الأدلة مع الشروط والأحكام المطلوبة في الاستشهاد بها وجمعها، فإن للقاضي الصلاحية في إصدار حكمه بالإدانة حتى ولو كان غير مقتنع بها، هذا ما دفع بالفقهاء إلى القول أنه في ظل هذا النظام تحل قناعة المشرع محل قناعة القاضي، بمعنى آخر، أن معيار الحقيقة هنا هو التشريع نفسه.

لقد صنفت بعض القوانين الأدلة حسب نوعها وقوتها الاثباتية ونوع العقوبة كالتالي :

---

[1] أبوطعيمة أسماء،جمعي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،قسم السياسة الشرعية ، برنامج الدكتوراه، 1433 /1443 هـ ،ص13 .

1: الأدلة الكاملة (التامة)

تلزم القاضي بالمعاينة الفعلية لجسم الجريمة بطرق قاسية بانتقاله بنفسه إلى مكان وقوع الجريمة حتى يستطيع الحكم بالعقوبة المقررة في القانون خاصة عقوبة الإعدام التي يشترط فيها شرطين هما وقوع الفعل وأن يكون المتهم هو الذي ارتكبه [1].

2: الأدلة الناقصة

هذه الأدلة لا تسمح للقاضي بالحكم بالإعدام، وإنما يمكن للقاضي أن يصدر عقوبة أخف إذا قامت لديه، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا ما توفرت لديه شهادة واحدة، واقترنت باعتراف المتهم سواء كان طوعيا أو نتيجة تعذيب، أن يقضي بالعقوبة المقررة قانونا[2].

3: الأدلة الخفيفة

وهذه الأدلة غير كافية للإدانة، إلا إذا أكملتها أدلة أخرى، وتحصر قيمتها في كونها مجرد قرينة للإدانة الناقصة وذلك لتطبيق التعذيب، كما أنها لا تسمح كذلك بالبراءة، وإنما يكون المتهم مشتبه به فيصدر القاضي أمرا بالإفراج عنه[3].

4: الأدلة الضعيفة

هي أدلة تجعل المتهم في وضع وسط لا يحكم عليه فيها بالإدانة أو البراءة ، أي وجود دوافع للشك تسمح بفتح تحقيق معه ، إذ من الممكن أن تكمل الأدلة بعضها بما يسمح للقا ضي الاستناد إليه للحكم بالإدانة. [4]

---

[1] طواهري إسماعيل ، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014/2013 ص 35 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 421.

[3] سويدان مفيدة ، نظرية الإقناع الذاتي للقاضي الجنائي – دراسة قارنة، رسالة دكتوراه، ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1985، ص 151.

[4] طواهري اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 36.

ثالثا : نظام الإثبات المختلط

يعتبر هذا النظام وسطي بين الحر والمقيد فيدع للقاضي سلطة تقدير واسعة، فأدلة الإثبات حسب هذا النظام يتم تحديدها في نصوص قانونية في مسائل معينة و لا يرسم له أدلة إثبات في مسائل أخرى.

يعتبر بعض الفقهاء هذا المذهب أفضل من سابقيه لكونه يجمع محاسنهما و يستبعد مساوئهما فهو يوازن بين تحقيق العدالة و ما يتطلبه من مرونة و حرية في الإثبات، و بين ما يتطلبه استقرار التعامل من تقييد الإثبات في بعض الأحيان. [1]

لقد اقترح روبسبير في الجمعية التأسيسية أثناء انعقادها في 4 يناير عام 1791 م ، على الأخذ بحالة وسط تجمع بين النظام المقيد والنظام المطلق ، ويتضمن هذا الاقتراح :

- عدم الحكم بالإدانة على المتهم إذا لم تتوفر الأدلة التي حددها القانون.
- عدم الحكم بالإدانة على المتهم مع قيام الأدلة التي حددها القانون ،إذا لم تتحقق القناعة لدى القاضي[2].

قيل أن هذا الاقتراح ينفرد بتحقيق مصلحة المتهم فقط باعتبار أن القاضي الجزائي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة إذا لم يتوفر الدليل القانوني ، و لو كان مقتنعا بأنه مدان، و هذا يعد عيبا يوجه لهذا النظام في مجال الإثبات الجنائي، إذ لا يراعي بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة و ضمان عدم الإفلات المدان من العقاب.[3]

ما يعاب على هذا النظام المختلط أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية، بمعنى أن الواحدة منها قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى مما يحبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصيغة

[1] كريم بن عيادة بن غطاي العنزي ، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستار في قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ، الرياض ، 1424 هـ/2003 م ، ص 64

[2] المرجع نفسه، ص 64 .

[3] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977. ص 11.

الأولى ، أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية كما هو الحال في الصيغة الثانية ، لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة.

في هذا الصدد توجب معرفة موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات السابقة، فأي نظام انتهج المشرع الجزائري في الإثبات الجنائي ؟.

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 66-155 على :" يجوز إثبات الجرائم بأي طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات ،والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ."

من خلال استقراء هذه المادة نجد أن حرية القاضي ليست مطلقة ،بل يرد عليها بعض القيود فهو يشترط للأخذ بالدليل:

- أن يتم عرضه أثناء المرافعة أمام كل الخصوم .
- يكون واضحا وخال من أي غموض .
- أن يكون قد عرض أمام القاضي ليتم مناقشته.

فالمشرع الجزائري أخذ في مسألة إثبات الجرائم بمبدأ الإثبات الحر من جهة ، ومبدأ الإثبات المقيد من جهة أخرى .

المطلب الثاني: تعريف التحرش الجنسي وتصنيفاته

إن التحرش الجنسي جريمة حديثة ، تتشابه مع بعض جرائم العرض الأخرى ، و قد نص عليها قانون العقوبات الجزائري في القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، وهي لا تزال غامضة حتى على فقهاء القانون ، لذلك استوجب الأمر حصرها بتعريف التحرش الجنسي، و تبيان تصنيفاته .

الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي

للتحرش الجنسي عدة معان لغوية منها، و اصطلاحية، هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: التحرش الجنسي لغة

التحرش الجنسي تعبير يبدو جديدا على الثقافة العربية، فهو ترجمة للتعبير الإنجليزي SexualHarassment، فمصطلح التحرش الجنسي يتكون من كلمتين هما "التحرش" ، و "الجنس".

1 : المعجم الوجيز : حرش، حرشا: خدشه، و حرش الدابة حك ظهرها بعصا،أو نحوها التسرع ، و حرش الصيد هيجه ليصيده، و الشيء الحرش الخشن، و حرش بينهم أفسد بينهم، و تحرش به تعرض له ليهيجه.[1]

2 : معجم اللغة العربية المعاصرة : تحرش ب: يتحرش تحرشا فهو متحرش ، و المفعول متحرش به تحرش بالشخص تعرض له ليهيجه ،و يستفزه "أخدوا يتحرشون بجيرانهم" "بدأت قوات الاحتلال التحرش بالمواطنين".[2]

3 : المعجم الغني: تحرش، تحرش مصدر تحرش أراد التحرش به: استفزازه ، و إثارة حفيظته.

التحرش الجنسي: إثارة المرأة إغراؤها للإيقاع بها جنسيا.

قال الجوهري: التحرش الإغراء من القوم، و طي الحديث: أنه أنهى عن التحريش بين البهائم هو الغراء، و تهييج بعضها على بعض كما يفصل بين الجمال ، و الكباش، و يقال أنه حلو الكلام ، و قال ابن الأثير أن الإحتراش في الأصل الجمع ،و الكسب ،و الخداع يراد به الخديعة.[3]

4 : قاموس لاروس : الفرنسي التحرش بأنه إخضاع شخص ما ، أو مجموعة ما إلى هجمات بدون توقف ، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات ،أو انتقادات ،أو احتجاجات مستمرة ،أو إلى ضغطات

[1] معجم اللغة العربي، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحديد للطبع و النشر، القاهرة، 1989. ص144.145.

[2] ابن المنظور، لسان العرب، المجلد السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ص336.

[3] المرجع نفسه ، ص59.60.

مستمرة من أجل الحصول على غرض معين ، و بالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج ،أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة أي غارات سريعة لا تتوقف.[1]

5 : قاموس المنهل : فعل –تحرش– مرادفا لضايق، أزعج، أنهك، و نكد ، و يقال تحرش بالعدو ، أي ناوشه، و يقال تحرش بالمدين أي لاحقه بكثرة المطالبة بالدين، كما اعتبر المعجم الجديد فعل تحرش من مصدر التحرش ،إذ يقال تحرش به ،أي تصدى له ليثيره.

أما الجنس، فهو في لسان العرب نوع من كل شيء و لا دلالة فيه على غريزة الوطء، و شهوة الفرج، و في اللغة الفرنسية هو مجموعة الممارسات ،أو السلوكيات، أو الأحاسيس ، التي تستصاغ من المكونات الخاصة ،و الوظائف الميزة لكلى الجنسين، و تختلف من العضو الذكري إلى العضو الأنثوي

و في المعجم الوسيط هو اتصال شهواني بين الرجل و المرأة، فهو إذا كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية.[2]

و يمكن أن يكون التحرش جسديا ، أو كلاميا ،أو خطيا ،أو مادة صورية خليعة، فهو يغطي حقائق مختلفة ،و يمثل شكلا من أشكال العنف التي تترجم في صور متنوعة، حيث يقول أحد رجال القانون أنه : « بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي ، فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره»، لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت.[3]

ثانيا : التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائري لم يعرف التحرش الجنسي ، بل اكتفى بالنص على أركان الجريمة ،

و الوسائل المستعملة فيها في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، و هذا ما أدى بنا إلى البحث عن تعريف هذا الفعل من بعض القوانين الأخرى وكذا الباحثين و فقهاء للقانون.

---

[1] Larousse : Dictionnaire de français, Larousse Boudas, 1997.p338.

[2] ابن منظور، المرجع السابق ، ص 59– 60 .

[3] لقاط مصطفى ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2012–2013.ص14–15.

1 : قانون العقوبات الفرنسي : في المادة 222- 33 منه بأنه «الفعل الذي يقع من خلاله التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، و التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة، أو امتيازات أو مزايدات طبيعية جنسية»[1]

2 : قانون العمل العراقي : رقم 37 لسنة 2015 النافذ عرف التحرش الجنسي بأنه :" أي سلوك جسدي ،أو شفهي ذو طبيعة جنسية ،أو أي سلوك أخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب فيه ، وغير معقول ،ومهينا لمن يتلقاه ، ويؤدي إلى رفض أي شخص ، أو عدم خضوعه لهذا الوضع صراحة، أو ضمنا لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته" . [2]

3 : منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة : التحرش الجنسي هو : "كل سلوك له إيحاءات جنسية غير مرحب بها من قبل الطرف الآخر ، ويشمل أيضًا طلب خدمات جنسية ،أو تصرفات ذات طابع جنسي ،ويمكن أن يكون عبر الكلام ،أو النظرات ،أو عرض مواد جنسية في مكان العمل بحيث يراها الطرف المستهدف."[3]

4 : القانون التونسي : التحرّش الجنسي هو: " كل اعتداء على الغير بالأفعال ،أو الإشارات ، أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته، أو تخدش حياءه ،وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي ،أو رغبات غيره الجنسية ،أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط."[4]

5 : قانون العقوبات الأمريكي : التحرش الجنسي هو :« شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه»، و التي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي (مثلا تعليقات مهينة، قصص استغلال جنسي) ،أو المضايقات الجسدية (على سبيل المثال الشبق، اللمس الغير ملائم، و طلب خدمات جنسية)

---

[1] Ordonnance n°66.156 du 8 juin 1966 portant code pénal français, article N° 222-33.

[2] لقاط مصطفى: مرجع سابق، ص21.

[3] فريق تحرير الترا تونس ، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي في القانون التونسي ، جريدة الترا تونس ، 02 ماي 2020 ، تم الإطلاع عليه : بتاريخ 12 جويلية 2020 ، الساعة 22:59 ، في الموقع : https://ultratunisia.ultrasawt.com

[4] المرجع نفسه ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 12جويلية ، الساعة 23:10.

أو التحرش المرئي ،و عرض ملصقات مهينة ، أو السلوك غير المناسب، و يجب أن يكون الهجوم على الضحية.[1]

6 : المركز المصري لحقوق المرأة : التحرش الجنسي هو :« إيذاء الإنسان على المستوى النفسي و الجسدي من خلال العلاقات الجنسية ،أو الكلمات الجنسية، و يكون بعدم إرادة الإنسان ،أو بإرادته تحت ضغط كالحالة بين الطالبة ،و أستاذها ،أو بين الموظفة ،و رئيسها، فعندما يضغط طرف ما على الآخر يكون هذا الأخير موافقا ،و لكن في الحقيقة هو مكره على الموافقة».[2]

7: مشروع القانون السعودي : تعريف التحرش الجنسي بأنه:« كل قول ،أو فعل، أو إشارة ،أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على الرغبة في الإيقاع الجنسي بالطرف الآخر، أو إهانته ،أو استفزازه ،أو تحقيره بسبب جنسه، أو مجرد خدش حياء الأذن ،أو خدش حياء العين»[3].

ثالثا: التعريف الفقهي

عرف فيزاجيرالد التحرش الجنسي بقولها:« يمثل طريقة يحافظ بها الرجال على سيادتهم و سيطرتهم، و من هنا فإن معظم أفعال التحرش فيها القليل من الغيرة في الأمور الجنسية و فيها الكثير من الرغبة في إهانة ،و تحقير النساء ،و السخرية منهن».[4]

---

[1] نزيه عبد اللطيف يوسف ، تعريف التحرش الجنسي وموقف القانون المصري والقوانين ، مدونة الوعي الثقافي ، 1 جويلية 2011 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2020/02/12 على الساعة : 22:00 ، في الموقع : https://arbia6swerv1.wordpress.com/،

[2] هاشم بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون جهة النشر وتاريخ ، ص 14.

[3] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في السياسة الشرعية، ، المعهد العال ي للقضاء، قسم السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السنة الجامعية1432-1433. ص 30.

[4] منى محمود عبد الله ، الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي بالمرأة ، دار النشر ، المكتب العربي للمعارف، ص 22.

كذلك عرف الفقيه " بيكو" التحرش الجنسي بأنه : « سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ و علاقته بالسلطة و الإحساس بالعجز أماما سلطة المتحرش».[1]

يمكن تعريف التحرش الجنسي أيضا على انه :" سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش ،وغير مقبول به من قبل الضحية ، وليس من اللازم أن يكو ن هذا السلوك واضحا أو معلنا ، بل يمكن تصنيف بعض التعليقات أو المجاملات التي تشمل التصفير ، التحديق ، أو الأسئلة الجنسية الشخصية ، كذلك اللمسات ، والنكات التي تحمل إيحاءات جنسية ، والإلحاح في طلب اللقاء ، أو أي تصرف غير مرغوب فيه مألوف ولائق اجتماعيا ، فانه يعتبر من أشكال التحرش ".[2]

عرف أيضا على أنه : " أي قول ،أو فعل يحمل دلالات جنسية ،وغيره من السلوك البدني ذو الطابع الجنسي ، ويتضمن التعريف جزء خاص باستغلال السلطة ،أو النفوذ في علاقات العمل ".[3]

عرف الأستاذ عبد الرحمان العيسوي التحرش الجنسي أيضا بأنه « ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض، أو تخضع الموظفة، أو العاملة ،أو الخادمة ،أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ،ولا ترحب به».[4]

« سلوك غير مرغوب فيه، مرتبط بالجنس يهدف ، أو يؤدي إلى الإضرار بكرامة الشخص ، و خلق بيئة ترهيبية، أو عدائية ،أو عدوانية مزعجة .».[5]

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة،2009، ص 326.

[2] سحر صالح ، التحرش الجنسي في مجال العمل ، وحدة الإعلام والبحوث،المركز المصري لحقوق المرأة،مصر، بدون سنة نشر ،ص02 .

[3] دحماني ايمان ، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجتماع التنظيم ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة د . الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2017/2016، ص 26.

[4] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، المرجع السابق ، ص 28.

[5] المرجع نفسه ، ص29.

الفرع الثاني: تصنيفات التحرش الجنسي

للتحرش الجنسي عدة تصنيفات ، وقد اعتمد المهتمون ،والمختصين في تبيان هذه التصنيفات على عدة معايير، ويمكن تفصيلها كالأتي:

أولا : تصنيف التحرش الجنسي بالاعتماد على معيار الوسيلة المستخدمة

يمكن تصنيف التحرش حسب هذا المعيار إلى:

1 : التحرش المساوماتي : وهناك من يطلق عليه التحرش بالمقايضة ، ويقصد به إعطاء شيء مقابل شيء آخر، ويكون هذا التحرش مرتكب من طرف الرئيس في العمل الذي يقوم بترغيب ،وإغراء مرؤوسيه في امتيازات في العمل كالترقية، التحويل إلى مصالح أفضل ، الحماية، والحفاظ على منصب العمل العلاوات ،والمنح ، مقابل الاستسلام لسلوك جنسي، وذلك يعني أن احتفاظ الضحية بوظيفتها قد يتوقف على السلوك الجنسي غير المرغوب فيه من جانبها. [1]

2 : التحرش بالتخويف : ويختلف هذا النوع من التحرش الجنسي عن سابقه كونه ينعدم فيه الرضا أو التراضي المتبادل بين الجاني والضحية فيلجأ فيها الجاني إلى تخويف الضحية بزوال مصلحة أو تفويت فرصة ان لم ينته عن امتناعه .[2]

ثانيا : تصنيف التحرش الجنسي تبعا للمعيار اللفظي

يمكن تقسيمه إلى :

1 : التحرش اللفظي

يأتي اللفظ بمعنى لفظت الشيء من فمي، ألفظه، لفظا، رميته ، ولفظت بالكلام ،وتلفظت به أي تكلمت به [3].

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، العدد 34 ، الجزء الرابع ، ص 303.
[2] لقاط مصطفى ، المرجع السابق ، ص 21.
[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، ص 303.

فيقصد به ما صدر عن الجاني من عبارات ،وألفاظ ذات دلالات جنسية .

2 : التحرش الغير لفظي

يكون هذا النوع من التحرش عن طريق بعض الإشارات ،والإيماءات ،والحركات غير الكلام، يتعرض بها جنسيا للضحية [1] .

ثالثا : تصنيف التحرش تبعا لمعيار السلوك المعتمد

يصنف إلى:

1 :التحرش الجنسي غير اللفظي : يتمثل في إتيان الجاني إيحاءات، وإيماءات، وإشارات لها مدلول خادش للحياء . [2]

2: التحرش الجنسي بالأقوال : كتفوه الجاني بعبارات بذيئة ،أو التفوه بعبارات الغزل، والمدح، والإطراء التي تحمل معنى جنسي ،أو الدعوة لتناول الخمر، أو الدعوة لتناول العشاء . [3]

3 : التحرش الجنسي بالأفعال :

يأخذ عدة أشكال منها الملامسات الجسدية ، والاستعراض الجنسي.

رابعا : تصنيف التحرش الجنسي باعتماد معيار الضحية :

يصنف التحرش الجنسي حسب هذا المعيار بالنظر إلى صفة الضحية ، فيقسم إلى:

1 . تحرش جنسي بالنساء .

---

[1] أنيس حيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق، ص 303.

[2] بن حليمة حسينة ، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، قسم الحقوق ، تخصص : قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، 2015/2014 ، ص 23.

[3] محمد جبر السيد عبد الله جميل ، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون دراسة مقارنة ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ص 76.

2 . تحرش جنسي بالأطفال .

3 . تحرش جنسي بين المحارم .

خامسا : تصنيف التحرش الجنسي من حيث مكان حدوثه :

يصنف إلى :

1 . التحرش الجنسي داخل الأسرة : وينتشر فيه زنا المحارم .

2 . التحرش الجنسي خارج الأسرة : ينتشر في مجالات العمل ،والجامعة ، والشارع .

المبحث الثاني : أركان جريمة التحرش الجنسي

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم لها أركان تقوم عليها ،وعرض أركانها يقتضي التطرق إلى عناصر الركن المفترض ،أي ما يصطلح عليه باستغلال السلطة ،و كذا الركن المادي للجريمة، أو ما يسمى بالسلوك الإجرامي، كما يقتضي بيان الركن المعنوي للجريمة ،و هو ما سنتناوله بالدراسة من خلال المطالب المدونة أدناه.

المطلب الأول: الركن المفترض

من المتفق عليه أن الجريمة تبدأ في تكوينها بركن مادي ،و تكون له طبيعة مادية تدرك بالحواس، فلا يعرف القانون الجزائي جرائم تقوم بلا ركن مادي [1]، و من الجرائم ما يشترط لقيامها توافر ركنا مفترضا، أو شرطا أوليا يلزم من عدم قيام الجريمة، و لا يلزم من قيامه قيام الج ريمة، و بخصوص جريمة التحرش الجنسي فلا تقوم هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري إلا إذا توفر شرط أولي يتمثل في استغلال السلطة من طرف الجاني من أجل الحصول على رغبات جنسية ،و بالتالي فلا يتصور وفقا للطرح السابق أن تقوم جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائ ري بتحرش الزميل بزميلته ، أو الزبون بالضحية.

هو الشرط الذي تخلى عنه المشرع الجزائري في تعديله الأخير للقانون العقوبات سنة 2015

و إذ أصبح يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل من تحرش بالغير، بكل فعل، أو لفظ

أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 365.

فقد نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2015،على أن:« يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ،وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته ،أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد، أو الإكراه ،أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية ".

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل، أو لفظ ،أو تصرف يحمل طابعا ،أو إيحاءا جنسيا ...) ، نلاحظ أنه من خلال نص المادة 341 مكرر أن المشرع الجزائري إستعمل لتبيان صفة الجاني عبارة كل ، والتي تفيد في اللغة العربية العموم، ومن خلال ذلك سنوضح صفة الجاني على النحو التالي :

الفرع الأول : صفة الجاني في جريمة التحرش الجنسي

اشترط المشرع صفة الجاني ضمن فقرتين من أحكام المادة 341 مكرر من قانون العقوبات وكل صفة تنطبق على نوع دون الأخر .

أولا : صفة الجاني حسب الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:

اشترطت المادة في مرتكب الجريمة أن يكون موظفا . فما المقصود بالموظف ؟ .

عرف الفقيه بارتلي الموظفون العموميين على أنهم : " الأشخاص الذين يقبلون تعيين الإدارة لهم في وظائف محددة ،ويساهمون بطريقة مستمرة في إدارة مشروع عام " .

عرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري الموظف على انه :" الموظف الرسمي هو شخص عينته الدولة للقيام بعمل من أعمال سواء أجرته على ذلك ،أم لم تؤجره ". ويبقى الموظف رسميا حتى ولو كان يعمل في إدارة حكومية تقوم بعملها الشركات في البلاد الأخرى كمصلحة السكك الحديدية ،والتليفون ،والبريد ،وكذلك الموظفون الذين يعملون في أملاك الدولة الخاصة من مصلحة الأملاك ،وموظفيها ،وفي وزارة الأوقاف، والمجالس البلدية القروية ،والمحلية يعتبرون موظفون رسميون . [1]

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، طبعة 1964، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ص 657.

لقد عرفت المادة الأولى من الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 الموظف انه :" يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة ،والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات ، والجماعات المحلية ،وكذلك المؤسسات والهيئات حسب كيفيات تحدد بمرسوم .

ولا يسري هذا القانون الأساسي على القضاة، والقائمين بشعائر الدين ،وأفراد الجيش الوطني الشعبي ." [1]

نصت المادة 04 من الأمر 03/06 المتعلق بقانون الوظيفة العامة :" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة السلم الإداري ." [2]

حسب هذا التعريف فان العناصر المحددة للموظف العمومي وفقا للتشريع الجزائري هي:

- صدور أداة قانونية للتعيين .
- أن تكون الوظيفة دائمة .
- أن تكون الوظيفة مصنفة .
- أن تكون الوظيفة في خدمة مرفق عام .

غير أن مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عنه في القانون الجنائي الذي يعطي دائرة أكثر شمولا لهذا المفهوم فحسب قانون العقوبات المادة 149 :" يعتبر موظف عمومي كل شخص يتولى تحت أية تسمية ، وبأي وضع ،أو مهمة ، ولو مؤقتة ذات أجر ،أو بغير أجر ، ويؤدي به ا الموظف خدمة للدولة ،أو للإدارة العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية ".[3]

من خلال هذه المادة نجد أنها اعتبرت كل رجال القضاء ، والجيش ،والشرطة، وأعوان الإدارة موظفون عموميون .

ثانيا. صفة الجاني وفقا للفقرة الثانية من المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري

[1] الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المؤرخ في 12 صفر عام 1886 الموافق ل 2 يونيو سنة 1966 ،والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

[2] الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .

[3] الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتعلق بقانون العقوبات .

لم تشترط الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر في الجاني توفر صفة معينة بل وسعت من دائرة صفة الجاني في جريمة التحرش الجنسي لينزع عنها قيد استغلال السلطة الوظيفية ، و إخراجها للعموم ،و تشمل الكل ،والتي يقصد بها كل شخص طبيعي دون استثناء.

فالشخص الطبيعي في المعنى القانوني هو من يتمتع بالشخصية القانونية ،أي من يكون صالحا لاكتساب الحقوق ،وتحمل الالتزامات ،وتتميز الشخصية بعدة مميزات تتمثل في الاسم الذي يعتبر وسيلة للتعرف على ذات الشخص، والحالة وهي التي تحدد مركز الشخص بالنسبة إلى الدولة ،أو الأسرة والموطن الذي يمكن من العثور عليه ، والذمة المالية التي تمثل ما للشخص من حقوق ، وما عليه من واجبات .

الفرع الثاني: علاقة التبعية بين الجاني والضحية

لقيام جريمة التحرش الجنسي حسب القانون الجزائري اشترط المشرع استغلال الجاني للسلطة التي خولت له بموجب وظيفته ، بمفهوم المخالفة فالضحية يمكن أن تكون موظفة ،كما يمكن أن تكون غير ذلك ،وهذا ما عبر عنه بنص المادة 341 مكرر الفقرة 01 بمصطلح الغير ، فالغير هو مصطلح يفيد العموم ويقصد به الضحية ، فلا يجب حصر علاقة التبعية في هذه الجريمة بعلاقة الرئيس بالمرؤوس ،وهناك من يرى أنه لا يمكن تصور استغلال السلطة إلا إذا كانت الضحية خاضعة لهذه السلطة وتتأثر بها في إطار علاقة التبعية .

المطلب الثاني : الركن المادي والمعنوي

تناول المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، ولم يعدد أركانها إلا أنه في ظل التشريع الجزائري لابد من توافر ركنين حتى نكون أمام جريمة التحرش الجنسي، وهما ركن مادي ،وركن معنوي ، نتطرق إليهما في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي من خلال استعمال الجاني لوسيلة من الوسائل التي نصت عليها المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،والتي جاءت في فقرتها الأولى بأربع وسائل على سبيل الحصر يعد مرتكبها متحرشا فلا تقوم الجريمة إلا باستخدام إحداها ، والتي يشترط أن تكون

داخل مجال العمل لا غير، أما فقرتها الثانية فقد أوردت صورا يعد فاعلها متحرشا جنسيا بالغير، ليصل الجاني من خلال كل ذلك لغايته الجنسية .

أولا : الوسائل المستعملة للتحرش باستغلال السلطة :

فالركن المادي لجريمة التحرش الجنسي وفقا للفقرة الأولى من المادة 341 مكرر يقوم على صور أربعة ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، و هي إصدار الأوامر،التهديد ، الإكراه ،و الضغط :

1: إصدار الأوامر: و هو ما يصدر من الرئيس للمرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ و يستوي أن يكون هذا الأمر كتابيا أو شفوي ا [1]، ويقصد بالأوامر التي ليس لها علاقة بالعمل وهي الصورة الغالبة في التحرش الجنسي ويقوم من خلاله صاحب السلطة بإصدار أوامره لمرؤوسيه للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقية وإجباره على الخضوع لنزواته الجنسية [2] ، و من هذا القبيل مدير المؤسسة الذي يطلب من مستخدمته خلع لباسها لمعاينة نحالتها كما حدث في قضية Banister ،أو يطلب منها الحضور إلى المكتب ،و يأمرها بتغليق الباب ،و خلع ثيابها [3] ، ويكون الأمر في شكلين :

أ : **الأمر الكتابي** : وهو الذي يكون في شكل مكتوب ، الذي يتخذ صورة القرار أو المقرر ،فهنا يقوم الرئيس بكتابة الأمر الذي يرمي إلى الحصول على طلبات ذات طبيعة جنسية .

ب : الأمر الشفوي: هو الذي يكون بالقول ،أو حتى بالإشارة مثل إشارة الشفتين.[4]

ونادرا ما يحدث أن يكون التحرش كتابيا لكي لا يترك الجاني دليلا على جريمته ويسهل إثباتها من طرف الضحية لذلك عادة ما يلجأ للأمر الشفهي الذي لا يخلف أي دليل، أو أثر .

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،الجرائم ضد الأشخاص ، والجرائم ضد الأموال ،دار هومه ، الجزائر ، ص140.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2009 ، ص330-331.

[3] المرجع نفسه ، ص140.

[4] حسون كنزة ،جريمة التحرش الجنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2016-2017 ، ص 49.

2: التهديد: تؤخذ عبارة التهديد هنا بمعناها اللغوي فلا يقتصر مدلولها على التهديد المجرم في المواد 248 إلى 287 قانون العقوبات ، و إنما يتسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي ، ولا يشترط نوع معين من التهديد بل يشمل جميع أنواعه فيستوي أن يكون :

- التهديد المكتوب المصحوب بأمر، أو بشرط.
- التهديد الشفوي المصحوب بأمر ،أو بشرط: ويكون بواسطة محرر، أو بمجرد حركات ،أو إشارات كأن يطلب المدير من مستخدمته قبول طلباته الجنسية ،و إلا فصلها من منصب عملها[1].
- التهديد بالضرب ،أو أعمال العنف سواء كان مصحوب بأمر، أو بشرط، أو كان غير مصحوب

قد يكون التهديد موجه للضحية مباشرة ،أو بواسطة الغير، و يستوي كذلك أن يكون التهديد يمس شخص الضحية مباشرة ،أو يمس غيره ممن تربطه بهم علاقة تجعله يشعر بالخوف عليهم [2]، كما يستوي أن يكون صريحا ،أو ضمنيا المهم أن يكون خطيرا بالقدر الذي يؤثر على إدارة المجني عليه ،و ذلك يخضع لتقدير القاضي.[3]

3 . الإكراه : لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي تاركا للفقه ، و القضاء تحديد مدلوله ،و تبعا لذلك فقد قسم الإكراه إلى نوعين "إكراه مادي ،و إكراه معنوي".

أ : **الإكراه المادي** : يقصد به استعمال القوة الجسدية ،أو وسيلة مادية كالسلاح كأن يرغم المدير مستخدمته على تلبية طلبه مستعملا قوته الجسدية ، و استخدام العنف يعني اتصال الطرفين ماديا سواء باليد ،أو القدم ،أو أي جزء آخر من جسم الجاني ،أو باستخدام أداة تقوم مقام جزء من الجسم كاللكز بالعصا[4].

و بهذا فإن الإكراه يجب أن يتوفر على ثلاث شروط هي:

- أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا.

---

[1] بن أعراب محمد ، التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2008 ، ص 458.

[2] محمداتتي فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، جريمة التحرش في ظل ق 15-19، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة، 2017-2018. ص43.

[3] بن أعراب محمد ، مرجع سابق ،ص457.

[4] بن أعراب محمد ، مرجع سابق ، ص 459.

- أن يقع على الأشخاص.
- أن يقع بقصد ممارسة أو تحقيق رغبات جنسية[1].

ب : الإكراه المعنوي : هو ضغط، أو تهديد يوجه إلى شخص يخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع ، فيقدم على ارتكاب فعل معين ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط ، ومثال الإكراه المعنوي تهديد الرئيس مرؤوسته بتسريحها من العمل إذا لم تستجب لطلباته،أو كأن يهدد الفاعل الضحية بأنه سيفشي سر يضر بها إن أفشي ،أو أن يقوم بشهر أداة قاتلة في وجهها ،أو يهددها بخطف أحد أقاربها [2]، فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة ،ولكن ينفي عنها حريتها ،واختيارها فحسب، وأن يكون في غير استطاعة المجني عليه تحمل الأذى الذي يهدد الإكراه به [3].

4 . ممارسة الضغوط: تتخذ هذه الضغوط أشكال متعددة سواء كانت مباشرة ،أو غير مباشرة[4]، و تكون بالقيام بفعل، أو بالامتناع عن قيام بفعل[5]، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي وسع مفهوم التحرش الجنسي في تعديله لقانون العقوبات ليشمل الكلمات ، و الإيماءات، و الأفعال ،التي تحط من كرامة الشخص و تؤذي مشاعره.

أما عن أشكال الضغوط فلم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا لها، و تبقى بذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع، و ذهب المشرع الفرنسي بعد تعديل نص المادة 33/222 سنة 2002 إلى الأخذ بكل أشكال الضغوط الممارسة حيث استعمل عبارة : « الضغوط مهما كان نوعها» ،و بهذا ميز المشرع الفرنسي الأخذ بالضغط عن الأخذ بالإكراه في وسيلة التحرش على اعتبار عبارة " الضغوط مهما كان نوعها " توحي بالأخذ بالضغط البسيط الذي لا يصل إلى حد الإكراه.[6]

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 ، دار هومه ، عين مليلة ، الجزائر، ص 332.

[2] كريمة محروق ،التحرش بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31 ،عدد 01 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2020 ، ص 372 .

[3] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 705-706 .

[4] محمداتتي فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق. ص 44

[5] بن أعراب محمد ، مرجع سابق. ص 458.

[6] حسون كنزة، مرجع سابق ، ص 52.

إن التهديد ،و الإكراه ،و ممارسة الضغوط ،هي من أشكال العنف المعنوي ،و لا يمكن تصور قيام الجريمة دون توفرها، فالتحرش الجنسي معاقب عليه في التشريع الفرنسي مثلا إلا إذا كان التجاوز في السلطة نتيجة أوامر، أو تهديدات ،أو اجبارات قبل التعديل ،و هو حال التشريع الجزائري.

ثانيا: الغاية من استعمال الوسيلة

الغاية في استعمال هذه الوسائل هي:

إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات الجنسية للجاني فيجب أن يكون الهدف من استغلال السلطة بإصدار الأوامر ، أو التهديد ،أو الإكراه ،أو ممارسة الضغوط ،هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته ،و التي لا يتحصل عليها بالمجرى الطبيعي للأمور بل بإجباره المجني عليه بهذه الطلبات، و أمام انعدام عنصر الرفض ، و انعدام الرضا لا تقوم جريمة التحرش الجنسي[1]، أي أنه لا يمكن للقاضي أن يأخذ بتصرف الجاني بعيدا، و مستقلا عن رد فعل الضحية.

يشترط قانون العقوبات الجزائري أن يكون الجاني نفسه هو المستفيد من الرغبات الجنسية

و ليس الغير ،و هذا ما تنص عليه المادة 341 مكرر التي نصت على :« قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية» .

من جهة أخرى نجد أن رضا المجني عليه قد يصعب من اثبات الجريمة ،و إدانة الجاني ذلك بأن ادعاء المجني عليه بأن رضاه ناشئ عن التهديد مثلا ،لا يصح الأخذ به بدون تحفظ لأنه كثيرا ما تخشى عاقبة افتضاح أمرها.[2]

يجب الإشارة هنا أن القيام بأفعال التحرش الجنسي كافية للتجريم، لأن النتيجة على خلاف السلوك لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة ،و إنما لازمة في بعض الجرائم ،و المشرع وحده هو الذي يحدد لكل جريمة عناصرها، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده ،و قد يشترط في بعض الأحيان

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق ، ص 141.

[2] حسون كنزة، مرجع السابق ، ص 54.

نتيجة معينة فجريمة التحرش الجنسي ج ريمة شكلية يجرم المشرع فيها الفعل ،أو الامتناع بغض النظر عن تحقيق نتيجة ،أو عدم تحقيقها.[1]

ثالثا : وسائل المستعملة للتحرش بالغير :

إن جريمة ا لتحرش الجنسي حسب التعديل الأخير لقانون العقوبات لم تبق مقتصرة فقط داخل مكان العمل ،أو الوظيفة ، بل أصبح يستوي أن يكون التعرض قد وقع في مكان عام ، والذي يمكن أن يظهر فيه الناس فجأة في أي وقت ، مثل محطة الحافلات ، حديقة تسلية ، ملعب ، مرافق تعليمية مرافق طبية ، النقل العام ، وغيرها .وهي أكثر الأماكن التي يحدث فيها التحرش الجنسي ، أو أن يكون المكان خاص مخصصا لفرد أو جماعة مثل السيارات والمنازل.

فالمشرع الجزائري يكون بذلك جرم التحرش الجنسي في جميع الأحوال سواء تم التحرش في السر أو في العلن وقد حدد في المادة 341 مكرر فقرة 2 وسائل المستعملة للتحرش بالغير، وسنتناولها وفقا لم يلي:

1: التحرش بالفعل :

ويعد التحرش بالفعل ، أو ما يطلق عليه أيضا بالتحرش ا لجسدي مرحلة متقدمة من مراحل التحرش الجنسي فالجاني يحاول الوصول إلى الضحية فعليا ، فكل ما يصدر عن الجاني من أفعال دون تحديدها ،و التي تدل على رغبته الجنسية تعتبر وسيلة للتحرش الجنسي ، ويمكن أن تأخذ عدة أشكال منها:

- نزع جزء من ملابس الضحية.
- الالتصاق بأماكن من جسم الضحية تعد عورة.
- مفاجأة الجاني للضحية ، وتوقيفها بالطريق .
- توجيه رسالة تتضمن عبارات ، أو قصص تنطوي على معنى جنسي.
- تصفير الجاني في وجه الضحية .

2 : التحرش باللفظ :

[1] بن أعراب محمد، مرجع سابق. ص 462.

يعد التحرش اللفظي الأكثر شيوعا ،وقد يكون بالقول الذي يكون في صورة عبارات ،وكلمات ذات دلالات جنسية، ويأخذ عدة أشكال منها الغزل ،والمعاكسة ،والمراودة ،والتعليقات ،والدعابات الجنسية ،وقد يكون مباشرا عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ،وتشمل الاتصال بالانترنت ،والبريد الالكتروني، والهاتف المحمول، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية كرسائل البريد العادي، والتلغرام [1].

من أشكاله :

- إثارة التعليقات، والدعايات ذات المضمون الجنسي .
- إصدار أصوات ذات طبيعة جنسية .
- الاستفسار عن الخبرات الجنسية للطرف الأخر .[2]

3: التحرش عن طريق تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا :

منها الغمز بالعين، الإيماء بيده إلى عورته ، فكل حركة يقوم بها المتحرش تجاه الضحية بقصد اغوائها، أو الإيقاع به ا على وجه يخالف الدين ،ويخدش الحياء تعد تحرشا ، كما يأتي التحرش بالإشارات، والإيماءات كالنظر ،والتأمل في جمال المجني عليه كما ورد في قوله تعالى :((ما هذا بشرا إن هذا ملك كريم)) سورة يوسف جزء من الآية رقم 23 ، وهو ما دفع امرأة العزيز أساسا إلى التحرش بيوسف عليه السلام ،وغلقت الأبواب ،وانفردت به ،وما اقتضاه الحال ،وأمسك القرآن عن وصفه لنزاهة التعبير القرآني [3].

فلا يمكن حصر التصرفات التي تحمل طابعا ،أو إيحاء جنسيا كونها تختلف من منطقة إلى أخرى ،فما يعد مخل بالحياء في منطقة قد يعتبر عند منطقة أخرى لا يخل به ، إلا انه لا يمكننا أن ننكر أن هناك بعض التصرفات ،والإشارات لا يمكن بأي حال من الأحوال ألا تعد تحرشا ،أو إخلالا بالحياء كإشارة المتحرش إلى عورته[4] ، وسنورد بعضا من التصرفات المعدة تحرشا جنسيا :

- عرض صور، أو ملصقات ،أو أفلام جنسية على الضحية .
- إرسال رسائل الكترونية ذات المحتوى الجنسي .

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ، ص 370 .

[2] محمد جبر السيد عبد الله جميل ، مرجع سابق، ص 65.

[3] مرجع نفسه ، ص 370.

[4] مرجع نفسه ، ص 370.

- الاقتراب أكثر من اللازم للتضييق على الطرف الأخر .
- إجبار الطرف الأخر على التلفظ بألفاظ خليعة .
- التعابير بإيماءات الوجه ، والإشارة باليد للفت الانتباه .
- النظرات الفاحصة لجسد الأنثى [1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي للجريمة بوجه عام بأنه: " علم بعناصر الجريمة ،و إرادة متجه إلى السلوك الإجرامي، و نتيجته.[2]"

كما يعرف الفقيه نورمان القصد الجنائي بأنه : «علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون مع علمه أنه بذلك يخالف أوامره ،و نواهيه»، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه :" العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها، أو قبولها".[3]

المقصود إذا من الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي :" هو اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي من أجل الوصول إلى المبتغى المنشود ".[4]

فجريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قص دا جنائيا عاما يقوم على العلم ،والإرادة ،وقصدا جنائيا خاصا تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية مءينة.

يشكل القصد الركن المعنوي إذ تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أي إحداث نتيجة معاقب عليها، كما يعتبر " الخطأ" ركنا معنويا إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة.[5]

إذ يجب في جريمة التحرش الجنسي إقامة الدليل على نية المتحرش فجميع أف عال التحرش التي تتم بصورة إرادية تتوافر بها الجريمة، فهي من جرائم القصد العمدي الذي قوامه العلم ،و الإرادة.[1]

---

[1] بن حليمة حسينة ، مرجع سابق ، ص 22.

[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان و المال، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003.ص53.

[3] عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2002، ص 256.

[4] أنيس حسيب السيد المحلاوي ، مرجع سابق ،ص 358.

[5] لقاط مصطفى، مرجع سابق ، ص 72.

أولا : القصد الجنائي العام :

يحتوي على عنصرين هما:

أ : عنصر العلم:

يعرف على :" أنه حالة ذهنية ، أو قدر من الوعي ، يسبق تحقق الإرادة ،و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع."[2]

يعرف أيضا أنه :" مرتبة من مراتب الادراك للأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، فنطاق العلم، والإرادة مرتبطان، فما تتجه اليه الارادة يتعين أن يحيط به العلم أولا" [3].

المهم في جريمة التحرش الجنسي أن يعلم الجاني باعتدائه على الحرية الجنسية للضحية بما يأتيه من قول ،و فعل في حقها مع عدم رضائها بذلك، فلقيام القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي يشترط الجاني أنه يباشر تصرفات بإبداء ملاحظات ،أو إشارات ذات طابع جنسي ،و هكذا قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة إذ أبدى عاطفة حب اتجاه مستخدمة كان قد أرسل إليها عدة خطب، و قصائد شعر، لا تتضمن فحشا.[4]

يعتبر العلم بالقانون مفترضا افتراضا غير قابل لإثبات العكس يرفض الدفع بانتقاء القصد استنادا إلى الجهل بقانون العقوبات لأن الجهل بالقانون يخالف مبدأ دستوري نصت عليه المادة 74 من دستور 2016، و التي تنص :« لا يعذر القانون » ، أي الجهل بنص التجريم الذي يخضع له الفعل المرتكب ، فيستوي إذا العالم بتجريم القانون لفعله، مع من يجهل ذلك.

ب : عنصر الإرادة:

---

[1] محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه، دار الدامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 12.

[2] محمداتتي فاطمة الزهراء، مشري نبيلة ، مرجع سابق ، ص 46.

[3] أنيس سيد المحلاوي ، المرجع السابق ، ص 359.

[4] بن حليمة حسينة ، المرجع السابق ، ص 60.

" هي نشاط نفسي يصدر عن وعي ، وإدراك اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ،ويمكن تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة ،أو اتخاذه قرارا بتنفيذها تم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها ،وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة" .[1]

فيجب لتوفر القصد الجنائي أن تتجه إدارة الجاني لارتكاب الفعل ، فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي، و إدراك اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ، فيفترض العلم بالغرض المستهدف ،و الوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض الغير المشروع ،و المتمثلة في صورة النتيجة الإجرامية حيث أنه لا يكفي علم الجاني في تحديد القصد إذ تمثل الإرادة المتجهة إليه القصد الجنائي.[2]

ففي جريمة التحرش الجنسي توجب اتجاه إرادة الجاني إلى إصدار قول ، أو القيام بفعل ،أو إشارة و هو مدرك بطبيعة الفعل ،أو العمل، أو القول ،و هو ما يقيم النية في استغلال السلطة للحصول على مزايا ذات طابع جنسي ،فإذا صدرت هذه الأقوال ،أو الأفعال بصفة لا إرادية فإن الإرادة غائبة ،لا تشكل قصد جنائي ،و من ثم لا عقاب على هذه الأفعال أو تلك الأقوال، أو بالأحرى لا يقوم القصد الجنائي،

و ينهار معها الركن المعنوي فتنهار بذلك الجريمة ،فإذا كان الشخص في حالة جنون فإن إرادته تنعدم، و بذلك ينعدم معها الركن المعنوي.[3]

ثانيا : القصد الجنائي الخاص :

لقيام جريمة التحرش الجنسي لا يكفي قيام القصد الجنائي العام فقط بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ،ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، فجريمة التحرش الجنسي تشترط لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة ، تتمثل في الحصول على منفعة جنسية[1].

[1] أنيس سيد المحلاوي ، المرجع السابق ، ص 359.

[2] لقاط مصطفى، مرجع سابق . ص 73.

[3] حسون كنزة، مرجع سابق ،ص57.

يكون إثبات القصد الخاص من قراءة عناصر الو قائع، ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع ، فقد أدين في فرنسا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي ،مدير محطة إذاعية ضد صحفية تعمل في نفس المحطة بناء على شهادة دقيقة ، ومفصلة لزميلتها في العمل ، تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها ،متبوعة بتوقيفها عن العمل، وفصلها دون مبرر [1] .

لا يمكن اعتبار العلاقات الحميمة داخل مجال العمل ، والصادرة عن الرئيس تجاه مرؤوسيه سببا لقيام جريمة التحرش الجنسي، وقد صدرت عدة اجتهادات قضائية تقضي بذلك ،منها اجتهاد قضائي في فرنسا الذي اعتبر أن رسائل الحب ، والشعر التي أرسلها رئيس مؤسسة إلى إحدى موظفاته ،والتي يبوح لها بوقوعه في حبها، والتي لا تحمل أي خلاعة، أو فحش ،لا تجعله مدان بارتكاب الجريمة.[2]

إن المشرع الجزائري عبر عن ذلك من خلال نص المادة 341 مكرر بقوله:" قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية" ، فهو اشترط لقيام الجريمة أن يتوفر قصدا خاصا ، ويتمثل في إجبار الجاني للضحية على الاستجابة له لتلبية رغباته الجنسية بكل فعل ،أو لفظ ،أو تصرف يحمل طابعا ،أو إيحاء جنسيا .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، المرجع السابق ،ص 143 .

[2] لقاط مصطفى ، مرجع سابق ، ص74.

خلاصة الفصل الأول

في الأخير نستخلص أنه لدراسة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي ،يقتضي معرفة الجانب النظري ،وذلك بتعريف الإثبات الجنائي الذي لا نجد تعريف قانوني من قبل المشرع الجزائري ، إلا أن الفقه اختلف في تعريفه، ولم يتفق على تعريف واحد .

للإثبات الجنائي نظم لها مزايا ،وعيوب سواء كان نظام الإثبات الحر ، أو النظام المقيد أو المختلط، ونجد أن قانون الجزائري اعتمد في جريمة التحرش الجنسي على النظام الحر ،رغم أن باقي الجرائم تبان فيها النظام بين الحر ،والمقيد .

على غرار الإثبات الجنائي فلقد سكت المشرع الجزائري عن تعريف التحرش الجنسي الذي اهتم الفقه بتعريفه ،ووضع تصنيفات له منهم من اعتمد على معايير لتصنيفه ،ومنهم من صنفه دونها .

نجد أن المشرع الجزائري في أركان جريمة التحرش الجنسي وضح صفة الجاني في فقرتين في الفقرة الأولى داخل مجال الوظيفة ،وفي الفقرة الثانية خارج المجال الوظيفي ، واستحدث قانون العقوبات في تعديله لسنة 2015 وسائل أخرى تستعمل للتحرش الجنسي بالغير ، ليبقي الوسائل المستعملة للتحرش داخل المجال الوظيفي مذكورة على سبيل الحصر ، وفي ركنها المعنوي فالتحرش الجنسي من الجرائم التي يتوجب توفر القصد الخاص فيها .

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لإثبات جريمة التحرش

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإثبات جريمة التحرش الجنسي

لقد جرم المشرع الجزائري فعل التحرش الجنسي لأول مره ضمن قانون العقوبات في تعديل 2004 بموجب الأمر 15/04 الصادر بتاريخ 2004/11/10، وجاء بنص المادة 341 مكرر ، وفي سنة 2015 راجع المشرع الجزائري هذا النص بموجب القانون 19/15 حيث أضاف فقرتين لنص المادة سالفة الذكر ،ليصبح بذلك تجريم هذا الفعل لا يقتصر فقط من خلال استغلال سلطة الوظيفة ،أو المهنة بل يتعدى ذلك ليشمل الغير .

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق للأحكام الإجرائية لإثبات جريمة التحرش الجنسي ، وذلك بالتطرق إلى طرق إثبات جريمة التحرش الجنسي التي اعتمد عليها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات ،وقانون الإجراءات الجزائية كمبحث أول ، ثم بعد ذلك نعرج على إجراءات المتابعة الجزائية ،والمحاكمة كمبحث ثان.

المبحث الأول : طرق إثبات جريمة التحرش الجنسي

لم يخص المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي بطرق إثبات معينة ،مما يعني أنها تخضع للقواعد العامة للإثبات الجنائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 إلى 235 ، فأعطى كامل الحرية في تقديرها للقاضي تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات ، فنص المادة 212 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أجاز إثبات الجرا ئم بأي طريقة، فأطراف الدعوى لهم الحرية في تقديم أي دليل يثبت ادعائهم ،على أن يكون ذلك بالطرق المشروعة سواء الكتابية منها ،والشفهية دون تقييدهم بأي قيد .

إلا أن إثبات التحرش الجنسي يعد مسألة جد صعبة كون مرتكب الجريمة يعمد للسرية التامة ويحاول طمس أثار جريمته متخذا كل التدابير، والاحتياطات لعدم كشف سلوكه الإجرامي ،لهذا فطبيعة الجريمة تستدعي منا الاعتماد على بعض طرق الإثبات دون الأخرى، والمتمثلة في الشهادة ،والاعتراف أما باقي طرق الإثبات فانه من الصعب تصورها .

المطلب الأول: الإثبات بشهادة الشهود

تعد شهادة الشهود من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة ، و من أقدم الطرق التي اعتمدتها الأنظمة القديمة ، و الشريعة الإسلامية ، و قد أولتها هذه الأخيرة اهتماما بالغا لما لها من أهمية في إحقاق الحق ، و هذا ثابت من خلال القرآن الكريم ، و السنة النبوية الشريفة.

و على هذا الأساس سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال التعرض للأحكام العامة للشهادة

و ذلك بالتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول،و نتطرق في الفرع الثاني لأشكالها ، و في الفرع الثالث شروط الإثبات بها.

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى تعريف الشهادة ، و إكتفى بوضع مجموعة من النصوص التي تبين إجراءاتها، و تحدد نطاقها ،و قد نص عليها في المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و ترك مهمة تعريفها للفقهاء.

أولا: تعريف الشهادة لغة

عرفت الشهادة في معجم المعاني الجامع كالآتي:

الشهادة أن يخبر بما رأى و الشهادة أن يقر بما علم

الشهادة مجموع ما يدرك بالحس ، و الشهادة البينة (في القضاء) ،و هي أقوال الشهود أمام الجهة القضائية.

تعريف و معنى الشهادة في لسان العرب: شهد (لسان العرب)، من أسماء الله الحسنى: الشهيد

قال أبو إسحاق الشهيد من أسماء الله الأمين في شهادته ،و قيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء.

الشهادة في المعجم الغني: بمعنى شهد أي أدى الشهادة أمام المحكمة، الإخبار بما رأى

و الإقرار بما علم عن يقين، و بلا نقصان ،أو زيادة ،بمعنى تكون شهادة الشهود مطابقة للواقع.

الشهادة إذا في اللغة لها عدة معان ، و مصطلحات حيث يختلف معناها باختلاف استخدامها ،فيأخذ لفظ الشهادة عدة معاني أهمها: معنى الحلف ،و العلم، و الخبر القاطع، و معنى الحضور.[1]

الشهادة بمعنى الحلف[2] يقال أشهد بكذا ،أي أحلف، لقوله تعالى: **((وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ))**[3].

يمكن أيضا أن تأخذ الشهادة معنى الإبصار ، و الرؤية ،و هي كلمة تعني المشاهدة ،أو الرؤية عن قرب، و يمكن أن تأخذ الشهادة معنى البينة ،و التي تعني في اللغة الدليل، و الحجة.[4]

ثانيا: تعريف الشهادة اصطلاحا

المشرع الجزائري لم يعرف الشهادة لذا فقد اختص الفقه في وضع تعريف لها ، فنجد الدكتور العربي شحط ،و الأستاذ نبيل صقر قد عرفها على أنها :« إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده ،أو سمعه ،أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة». [5]

تعرف أيضا أنها:« تعبير عن مضمون الإدراك الحسي أمام القضاء ،و بعد أداء اليمين القانونية يخبر به الفرد الذي علم شخصيا بالواقعة عن طريق حاسة من حواسه ، و الذي يكون ممن تقبل شهادتهم»[6].

كذلك الشهادة هي:« التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين ،في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه»[1].

---

[1] رغيس صونية، شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015،ص15.

[2] ابن المنظور الافريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى ، دار صادر للطبع و النشر ، بيروت لبنان، 2000،ص152.

[3] سورة النور الآية 07.

[4] أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص30-31.

[5] العربي شحط عبد القادر، نيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر،2006، ص99.

[6] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص19.

قد عرفها الأستاذ إدوار غالي الذهبي بأنها:" تعني الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة." [2]

قد عرفها الشرع من خلال المذاهب الشرعية كما يلي:

الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق ،بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ،و لو بلا دعوى ،فتخرج بذلك شهادة الزور فهي ليست شهادة ،و إطلاق الشهادة على شهادة الزور مجاز من قبل إطلاق البيع على حق البيع.[3] و هذا حسب المذهب الحنبلي.

أما المذهب المالكي فيعرفها على أنها: « إخبار الحكم عن علم ليقضي بمقتضاه» .

عرفها الشافعية أنها: « إخبار بحق الغير على الغير بلفظ خاص ،أي بلفظ أشهد».[4]

الفرع الثاني:خصائص الشهادة وأنواعها

لاريب أن الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي لها خصائص تميزها عن ما شابهها من أدلة إثباتكما لها أنواع تختلف على حسب الجهة التي تؤدى أمامها ،وحسب الظروف التي تحيط بأدائها .

أولا : خصائص الشهادة:

تتميز الشهادة بمجموعة من الخصائص يمكن التطرق لأبرزها ،فيما يلي:

1: الشهادة شخصية: الشاهد يتوجب عليه الحضور شخصيا أمام المحكمة للإدلاء بشهادة، و لا يمكنه إنابة أي كان للحضور مكانه فالقوانين الوضعية ،و منها القانون الجزائري أوجبت على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أ مامها، لوجود عذر مشروع لديه.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل إنسان تقبل شهادته ،لأن هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الامتناع عن الشهادة، و هم الذين ألزمهم بكتمان السر الذي اؤتمنوا عليه.[1]

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 116.

[2] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتب غريب، 1996، ص 434.

[3] رغيس صونية، المرجع السابق، ص 16.

[4] المرغي رضا، أحكام الإثبات، الدار الجزائرية للنشر و الطبع و التوزيع، الجزائر، 1998، ص 274.

2 : تصدر عن شخص لا يعد خصما في الدعوى : وإذا صدرت عن أحد الخصوم في القضاء أثناء استجوابه يعتبر إقرارا.

3 : الشهادة حجة مقنعة غير ملزمة للقاضي : للقاضي الحرية الكاملة في الأخذ بها ،أو ردها فتقدير قيمتها تخضع لسلطة القاضي المطلقة ،أيا كان عدد الشهود ، و أيا كانت صفاتهم.[2]

4 : الشهادة حجة متعدية: ليست قاصرة على صاحبها، و إنما الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة ،لا على من أقيمت في مواجهته فحسب ، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، فهي تصدر من شخص عدل من غير الخصوم ، و ليس له مصلحة في النزاع ،و لكنها خاضعة في النهاية لتقدير القاضي[3]، فإذا اقتنع القاضي بصدقها فتصبح حجة بذاتها ، و ذات قوة في الإثبات بالنسبة للخصوم ،و كذلك بالنسبة للغير.

5 : الشهادة دليل مقيد: تعتبر الشهادة دليل مقيد لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال نظرا لأنها ذات قوة محدودة في نطاق التصرفات القانونية، و هذا نظ را للخطورة التي يمكن أن تنتج عنها ، و منها الكذب ،و النسيان... إلخ.[4]

6 : الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه : الشاهد عند استدعائه يدلي أثناء التحقيق بكافة الوقائع التي أدركها بحواسه سواء كانت البصر ، أو السمع ،أو الشم، و بهذا فلا يجوز أن تتناول الشهادة أراء الشاهد ، فهذه الأمور تخرج تماما عن دائرة الشهادة بوصفها محض أخبار عن شهادة ، و عيان ،لا عن تخمين حسبان.[5]

ثانيا: أنواع الشهادة

الشهادة عدة أنواع ،فهي تعتبر من الأدلة المهمة في الإثبات الجنائي بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي ،و الأصل فيها أن تكون شفاهية ،لأن الشاهد يفترض أن يدلي بها أمام القضاء، فيشهد الشاهد بما رآه بعينه ، و هي أقوى أنواع الشهادة ، و تسمى شهادة المباشرة ،أو أن يشهد الشاهد بما تم سماعه

---

[1] سليمة قرقيط، غاية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016-2014، ص 13.

[2] نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ص170.

[3] سليمة قرقيط، مرجع السابق،ص 14.

[4] عادل حسن علي، الإثبات في الموارد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، 1996،ص 205.

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 291.

و هذا النوع يسمى الشهادة بالتسامع ،أو الشهادة الغير مباشرة، و هناك نوع آخر للشهادة يكون عن طريق ما تم تداوله بين الناس ،و لا يمكن معرفة منشأها، و هذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

1: الشهادة المباشرة

هي ما يدلى به الشاهد إذا ما اتصل بعلمه بواسطة حاسة من حواسه كالبصر، أو السمع

أو بهما معا، فيشهد بما رآه، و سمعه أمام القاضي، فالأصل في الشهادة أن تكون مباشرة إذ يقول الشاهد في التحقيق الابتدائي ،أو النهائي ،ما وقع تحت سمعه ، و بصره مباشرة[1] بم رآها بعينه ، كما لو شاهد التحرش الجنسي بعينه ، أو لأنه سمعه بأذنه ، كما لو أنه كان حاضرا و سمع المتحرش الجنسي يتحرش بالضحية عن طريق عبارات، و ألفاظ.

الشهادة بهذا المعنى تستوجب اقتصارها على الوقائع المكونة لموضوع الدعوى دون غيرها ، إذ لا يجوز للشاهد أن يشهد حسب أرائه ، و معتقداته الشخصية ،أو تقديره لجسامة الواقعة ،أو مسؤولية المتهم لأن هذه الآراء تعتبر مجرد تخمين ،و حسبان و ليست شاهدة ، و عيان.[2]

2: الشهادة الغير مباشرة

يقصد بها أن لا يشهد الشخص بما رآه ، أو سمعه مباشرة بل يشهد بما سمعه عن شخص آخر يكون قد شاهد الواقعة بعينه، أو سمعها بأذنه [3] ، لأنه قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي لسماع شهادته لموته ، أو غيابه.

إلا أن هذا النوع من الشهادة لا يمكن الاعتماد عليه اعتمادا جازما كونه لا ينشأ عن إدراك مباشر و لأن طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضوع ثقة ، إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه ،

[1] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012-2012، ص07.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998،ص 247.

[3] شرف الدين أحمد، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، طبعة نادي القضاة، 2004، ص 186.

فإن ما وصل إلى علم الشاهد نقلا عن الغير يمكن أن يتعرض للتحريف ، أو التزييف [1]، لهذا يبقى أمر تقديرها للقاضي لمعرفة قيمتها في الإثبات.

3 : الشهادة بالتسامع :

شهادة بما يتسامعه الناس ،و تختلف عن الشهادة الغير مباشرة في كونها ليست شهادة شخص لما روي من الغير حول الواقعة، ففي هذه الشهادة يقول الشاهد :"سمعت الناس يقولون " ،فلا يمكنه إسناد ما أدلى به إلى شخص معين.

فهي شهادة بم يتسامعه الناس ،و تتداوله الألسن دون أن تنسب إلى أصل ،أو مصدر معين.

و بهذا تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات، لأنه لا يمكن التحقيق من مصدرها

و مراقبة صحتها، و بالتالي لا تعتبر دليل ،إذ أنها لا تتلقى قبولا في المسائل الجزائية.[2]

الفرع الثالث: شروط الإثبات بالشهادة

إن الإثبات في جريمة التحرش الجنسي عن طريق الشهادة يجب أن تتوافر فيها شروط لكي تكون ذات مدلول قانوني ، و يمكن تقييم الشروط المتعلقة بالشهادة إلى شروط تتعلق بالشاهد ذاته ،و شروط تتعلق بالشهادة ذاتها.

أولا: الشروط الواجد توافرها في الشاهد:

يمكن إجمال هذه الشروط كما يلي:

1 : الأهلية: و يقصد بها قدرة الشخص على التمييز فلا تقبل شهادة الصغير غير المميز، و التمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل و طبيعته ،و توقع الآثار التي من شأنه إحداثها.

يرجع انعدام التمييز إلى صغر السن، أو إلى حالة الشيخوخة، أو بسبب المرض كالجنون. [3]

فيجب على الشاهد أن يكون قد بلغ سن التمييز وقت أدائه الشهادة ،و باستقراء المادة 228

[1] عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق ،ص09.

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق، ص09.

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 117.

و المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بالسادس عشر سنة، و إذا كان الشاهد لم يبلغ هذا السن وقت الإدلاء بالشهادة فهذا لا يجرد شهادته من قيمتها الاستدلالية إذا ما حلف اليمين. [1]

و قد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: « يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال».

2 : ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية : إن هذا الشرط يقتضي صدور حكم بالعقوبة فلا يكفي أن يرتكب الشخص جريمة، غير أنه يمكن سماع شهادته على سبيل الاستدلال وفقا لما نصت عليه المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية ،على أن تأخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين شأنهم شأن القصر.

3 : ألا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة : هناك أشخاص ممنوعين من الشهادة ، و قد أورد المشرع الجزائري في نص ا لمادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الأشخاص لا يجوز سماعهم كشهود ،و هم ممنوعون من الشهادة بسبب صلة الرحم ،أو بعلاقة أخرى تجعله غير مرخص له بالشهادة قانونا بسبب وظيفتهم.

حيث اعتبر المشرع الجزائري من أدلى بالشهادة و هو ممنوع منها بسبب وظيفته أنه قد أفشى سرا

و إفشاء السر يعاقب عليه القانون طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الشهادة

يشترط بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالشاهد شروط أخرى خاصة بالشهادة ذاتها و هي:

1 : أن تكون الشهادة شفوية و علنية

يقصد بذلك أنه للأخذ بالشهادة يجب أن يتوجه الشاهد إلى المحكمة لتأدية شهادته شفويا أمامها و أن يتم سماعها من طرف المحكمة نفسها، و ذلك بهدف مراقبة كل حركات ، و تصرفات الشاهد و هو يؤدي شهادته، من أجل تأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير على الشاهد.[1]

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 293.

فمناقشة الشهود شفويا من طرف المحكمة، و سائر الخصوم ، تمكن القاضي من أن يقدرها تمام التقدير.

2 : أن تكون الشهادة في مواجهة الخصوم

طبقا لمبدأ وجاهية الشهادة فإن الشاهد يقوم بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ،و مناقشته فيما يدلي به، و حتى يتمكنوا من متابعة الشهادة ،و إعداد دفاعهم ، و هذا ما نصت عليه المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ،على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد شهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة له. [2]

الفرع الرابع: إجراءات سماع الشهادة و سلطة القاضي في تقديرها

إن شهادة الشهود تعتبر من الأدلة الرئيسية التي من شأنها أن تغير مجري القضية فقد تدين شخص ،وتبرئ أخر فالإدلاء بها يعتبر واجب من واجبات الشاهد ، الذي عليه التقيد بالإجراءات التي وضعها القانون للإدلاء بها ، غير أن القاضي الجزائي له السلط ة في تقديرها وفق ما خوله له من صلاحيات .

أولا: إجراءات سماع الشهود

إن سماع الشهادة في جريمة التحرش الجنسي يخضع لعدة إجراءات و مراحل خلال سير الدعوى فلا يقتصر سماع الشهود فيها فقط في مرحلة المحاكمة بل تتعدى إلى سماعهم أمام قاضي التحقيق، و قد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية ،أما أحكام الشهادة التي تتم أمام المحاكم فقد نصت عليها المواد 220 إلى 237 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 : إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من تقرر سماعهم فهو لديه الحرية الكاملة في تحديد من يجب الاستماع إليهم فيمكن له الاستماع للبعض دون الآخر ، و يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشهود بناء

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشاهد في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996. ص 351.

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق. ص 34.

على طلب أحد خصوم الدعوى سواء كان المتهم ،أو الطرف المدني ،أو بناء على سلطة التحقيق ذاتها ،و التي ترى أنه من اللازم سماع شاهد معين قد تفيد شهادته في إظهار الحقيقة، كما يمكن للشاهد من تلقاء نفسه الحضور للإدلاء بالشهادة. [1]

يقوم قاضي التحقيق عند مثول الشاهد أمامه لأول مرة بسؤاله عن معلومات متعلقة بهويته: اسمه، لقبه، اسم والديه، تاريخ ميلاده ،و مكانه، الحالة الاجتماعية، المهنة، المقر، درجة القرابة سواء للمتهم ،أو الطرف المدني ، ثم يطلب منه تأدية اليمين القانونية، و هذا وفقا للمادة 93 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية ،و التي نصت أيضا على أن الشاهد يرفع يده اليمنى ،و يؤدي اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المحددة.

ثم يطلب قاضي التحقيق من الشاهد الإدلاء بالأقوال حول ظروف القضية ، و ينبهه أن لا يتكلم إلا في حدود ما رآه ،و سمعه، و ما أدركه ليقوم الكاتب بتدوين الأقوال دون زيادة ،أو نقصان، و ذلك بعد أن يمليها عليه قاضي التحقيق، و يشترط في محضر تدوين الشهادة أن يكون السؤال الموجه إلى الشاهد كاملا ،و كذلك الإجابة عليه.

و إثر الانتهاء من التصريحات يعرفه عن ظروف القضية ،و لقاضي التحقيق سؤال الشاهد عن بعض الألفاظ الغامضة ،و عن مواطن تناقضه في الأقوال. [2]

و في الأخير يوقع على كل صفحة من صفحات المحضر بعد أن يقوم بقراءة فحواه ، أو بعد تلاوته عليه من قبل كاتب قاضي التحقيق، و إن امتنع الشاهد عن التوقيع نوه لذلك في المحضر [3].

2 : إجراءات سماع الشهود أمام قاضي الموضوع :

بما أن جريمة التحرش الجنسي تكيف على أنها جنحة فيجدر بنا التطرق إلى تبيان إجراءات سماع الشهادة أمام محكمة الجنح وفقا للمواد 343 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] عبدلي نجاة، قادة سليمة، المرجع السابق ، ص 39.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 112.

[3] المادة 93 و 94 من قانون الإجراءات الجزائية قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/19 المؤرخ في 2019/12/11.

يتحقق الرئيس من هوية المتهم ، و يعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور ، أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية، و المدعي المدني، و الشهود [1] ،و بعد اتخاذ هاته الإجراءات ، و عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب للغرفة المخصصة لهم ، و لا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة ،و يتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة. [2]

يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه، و لقبه، و سنه، و مهنته

و موطنه ، و ما إذا كان يمت للمتهم ، أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، و المدعي المدني بقرابة ،أو مصاهرة ، أو يعمل في خدمة أحد منهم. [3]

و بعد الانتهاء من الشهادة يوجه الرئيس الأسئلة اللازمة للشاهد كما يوجه أيضا الأسئلة التي يقترحها أطراف الدعوى إن كان لذلك محل، أما النيابة العامة فيجوز لها أن توجه أية أسئلة تراها لازمة للشهادة مباشرة، و إذا انتهى الشاهد من شهادته يجوز له أن ينسحب من القاعة إلا إذا قرر الرئيس غير ذلك، كما يجوز لكل من الرئيس ،و النيابة العامة ،و المدعي المدني ، و المتهم أن يطالبوا بانسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد افراغه من شهادته، ثم يعود من جديد لمواجهته بشهود آخرين. [4]

ثانيا : تقدير القاضي لشهادة الشهود

إن القاضي الجزائي غير ملزم بالأخذ بالشهادة فله كامل الحرية في تكوين عقيدته فتقدير الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33.185 بقولها: « إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي»[5].

---

[1] المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/19 المؤرخ في 2019/12/11.

[2] المادة 221 من نفس القانون.

[3] المادة 226 من نفس القانون.

[4] المادة 233 من نفس القانون.

[5] قرار المحكمة العليا الصادر بوم 8-11-1983 من الغرفة الجنائية الأولى رقم 185-33.

لقد كرس قانون الإجراءات الجزائية قاعدة أن تكون الشهادة شفاهية ،و ذلك بهدف إتاحة الفرصة للقاضي من أجل التفرس في الشاهد، و تمكينه من ملاحظة تصرفاته ،و حركاته من خلال تأديته للشهادة لتقدير مدى صدقه من كذبه لأن القاضي ملزم بفحص الشهادة فحصا دقيقا قبل أن يضعها موضع تقدير أو جعلها عنصرا من العناصر التي تدخل في تكوين اعتقاد. [1]

فلقد خول القانون للقاضي الجزائي سلطة واسعة ،و حرية كاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة فالقاضي عند انتهائه من سماع الشهود يجب أن يفحص الأدلة التي تمت مناقشتها طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ،فالعبرة دائما في اطمئنان القاضي إلى أقوال الشهود فلا رقابة لل محكمة العليا على ذلك ،و يمكن للقاضي الأخذ بشهادة شاهد واحدأو يمكن له الأخذ بأقوال شاهد و لو كان قريب من المجني عليه ،كما يمكنه ترجيح شهادة شاهد على أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الترجيح. [2]

المطلب الثاني: الإثبات بالاعتراف

إن اعتراف المتهم يعتبر أه م أدلة الإثبات منذ القدم فله أهمية كبيرة ، و مكانة خاصة ، حيث يعتبر سيد الأدلة ،و هو أقواها تأثيرا في نفس القاضي ،و يعتبر إحدى طرق الإثبات ، و أدفعها حجة لوقوعه من صاحب العلاقة نفسه، و من غير المعقول أن يعترف الشخص إلا إذا كان واعيا ،و مقتنعا بما يقوله ،و ما ينسبه إلى نفسه ، و بالتالي يبعد الشبهات على غيره ،و يحل المشكلة، و بهذا سنتولى بيان تعريفه اللغوي، والاصطلاحي في الفرع الأول، لنعرج بعدها لذكر أنواعه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الإثبات بالاعتراف

يحمل مدلول الاعتراف في طياته عدة معاني فهو وصف مصدره ،و منبعه الفؤاد ،و الرغبة

و المصارحة ،و الابتعاد عن الإنكار، و قد عرف لغة، و شرعا ،كما يلي:

[1] بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011. ص 55-56 .

[2] سارة غادري، الأدلة القولية(الشهادة و الاعتراف) و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة 2013-2014، ص 68.

أولا: التعريف اللغوي

اعتراف: يعترف اعترافا بالشيء أقر به، و في المعجم الوسيط : الاعتراف بالشيء أقر به، يقال اعترف بذنبه. [1]

فالاعتراف بالذنب، و الإقرار به على النفس ،و إقرار بالحق يعني اعتراف به. [2]

الاعتراف لغة :" هو الإقرار " ،و يعرف أيضا أنه :"الإثبات " ، يقول اعترفت بالشيء، إذن أثبته و يعرف أيضا:" الإذعان بالحق، و الإقرار به ". [3]

* **الاعتراف في معجم اللغة العربية المعاصرة:** إقرار المدعي عليه، أو المتهم صراحة ،أو ضمنا، بصحة الوقائع المنسوبة إليه ،أو المطلوب منه .

* **الاعتراف في المعجم لسان العرب:**

العرفان: العلم ،قال ابن سيدة: و ينفصلان بتحديد لا يليق بهذا المكان، يَعْرِفُهُ و عِرْفَانًا و مَعْرِفَةً اعْتَرَفَهُ، قال أبو ذؤيب يصف سحابًا: مرَتْه النعّامَى فلم يَعْتَرِفْ خلاف النعّامى من الشام ربحا ، و رجل عَرُوفٌ، و عَرُوفه: عَارِفُ يعرف الأمور ،و لا ينكر أحدًا رآه مرة ،و الهاء في عروفه للمبالغة.

في حديث ابن مسعود : فيقال لهم:" هل تعرفون ربكم؟ " ،فيقولون: إذ اعْتَرف لنا عَرَفْناه ، أي إذا وصف نفسه بصفة نُحَقِقَهُ بها عرفناه.

و استعرف إليه: انتسب له ليَعْرِفَه ، و تعرفه المكان و فيه: تأمُله به.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي (الشرعي)

أما تعريفه شرعا :" هو إخبار شخص بحق عليه لغيره كأن يقر ، و يعترف أنه ارتكب فعلا يترتب عليه عقوبة بدنية ،أو مالية، كما لو اعترف بأنه قتل عمد ،أو أتلف له مالا " ، و هو :" عبارة عن

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012. ص 157.
[2] شيخ الإمام بن أبي بكر عبد القادر، الرازي المختار (الصحيح)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987. ص 427.
[3] أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق. ص 159.

الإخبار بما على الإنسان من الحق للغير على نفسه" ، و قيده الشرع بأن يكون على نفسه إقرارا بالحقوق عليها .

الاعتراف وان كان أقوى أدلة الإثبات لأنه ينطق به الشخص الذي سيلزم بما ينطق به دون إكراه ،فهو حجة قاصرة على المقر ،و لا تتعداه إلى غيره، لأن لدى الإنسان وازعا طبيعيا يمنعه من فهم نفسه، و لذا يستبعد أن يقر شخص ما بأن لفلان عليه حق ،و هو كاذب في إقراره فكان الإقرار بذلك اليقين الشرعي و من ثم كان داخلا في زمرة البيانات. [1]

و حجة الإقرار ثابتة في القرآن ،و السنة ،و الإجماع، قوله تعالى : «أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا »[2].

و قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»[3].

و قد أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم الحد بالاعتراف ، ففي قضية العسيف بقوله عليه الصلاة و السلام: « و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[4].

كما أجمعت الأمة على صحة الإقرار باعتباره حجة على المقر فلا يتعدى أثره إلى غيره ،فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه. [5]

و لم يستقر الفقه في تعريف واحد للاعتراف، بل تباينت الآراء ووجهات النظر.

ثالثا :التعريف القانوني للاعتراف

تنص المادة 213 [1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : « الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي».

---

[1] سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة الرابعة عشر ، مجلس برج بوعريريج، ، 2003-2006، ص 02.

[2] الآية 81 من سورة آل عمران، وجه الدلالة: أن الله تعالى طلب منهم الإقرار و لو لم يكن حجة لما طلب منهم.

[3] الآية 135 من سورة النساء، قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار.

[4] الحديث في البخاري، كتاب الصلح باب رقم 05.

[5] سلاماني فتحي، مرجع نفسه ، ص 02.

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتراف ،أو الطريقة التي يتم بها الاعتراف إنما يبين أنه كسائر الأدلة، يخضع للإقناع الشخصي ا لقاضي كمبدأ هذا ما أشار إليه كذلك المشرع الفرنسي في نص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و كذا التشريع المصري.

و قد عرفت المحكمة العليا الاعتراف بقولها : « الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل ، أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ،و هو كغيره من أدلة الإ ثبات متروك لتقدير قضاه الموضوع وفقا لأحكام المادة 2013 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»[2].

رابعا: التعريف الفقهي للاعتراف :

أما من الناحية الفقهية فقد وردت عدّة تعريفات ،و لم يستقر الفقه على تعريف واحد ،و من بين التعريفات ما يلي:

" الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة بجريمة كلها ،أو بعضها أي تسليم المتهم بالتهمة ،و إقراره به".

و عرف أيضا أنه: " قول من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها، أو كلها ،و هو بذلك يعتبر أقوى الأدلة و سيدها". [3]

و يعرفه جانب آخر من الفقه أنه : " إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه ،و هو بذلك يعتبر أقوى الأدلة في نفس القاضي ،و التي يمكن أن يبني عليها الحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا تأكد من صحة هذا الاعتراف". [4]

أما البعض الآخر يرى بأن الاعتراف: " هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

[2] قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/2، الغرفة الجزائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ص 26.

[3] محديد عبد الوهاب، حجة الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية جامعة أكلي محند، ، سنة 2015، ص09.

[4] محديد عبيد الوهاب، المرجع نفسه، ص09.

و موضوعه هو الواقعة الإجرامية تنسب الدعوى و نسبة هذه الواقعة للمتهم" [1].

منهم من يرى: " أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة". [2]

" يعد الاعتراف أنه قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها، أو كلها، فهو إقرار من المتهم بعبارات واضحة تفيد حقيقة الوقائع المنسوبة إليه ،و بعضها يصلح دليلا عليه يختلف عن أقوال المتهم التي تستفاد منها ضمنيا بارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه فهذه الأقوال مهما كانت لا ترقى دلالتها إلى مرتبة الاعتراف، و الاعتراف ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعد اعترافا". [3]

يختلف عن الشهادة من ناحية أنه يصدر من الشخص الذي يقر بما يستوجب مسئوليته الجزائية بينما الشهادة تصدر عن الغير الذي يدلي بما لديه من معلومات ينفع بها المتهم، أو يضره". [4]

من خلال التعاريف الفقهية السابقة نستخلص أن الاعتراف : " هو إقرار المتهم بارتكابه وقائع جريمة تنسب له سواء أكان هذا الإقرار في جزء من الوقائع، أو كلها ".

اعتراف المتهم إما أن يكون مكتوبا ،أو شفهيا ،والاعتراف الشفهي إما أن يثبت بواسطة كاتب التحقيق في محضر الاستجواب ، أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه في المحاكمة، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين فقد يكون مكتوبا على الآلة الكاتبة ،أو بخط اليد ، أو في شكل أقوال مسترسلة، أو في شكل أسئلة و أجوبة، و هذا النوع من الاعتراف خاص بالأبكم، المهم أن يكون الاعتراف صادر من المتهم. [5]

---

[1] سلاماني فتحي، المرجع السابق، ص 03.

[2] سلامي فتحي، المرجع نفسه، ص 03.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ،ص 07.

[4] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، 1993، ص 330.

[5] نصر الدين مبروك، محاضرات الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، ص 35.

الفرع الثاني: أنواع الاعتراف

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدّة أنواع:

أولا: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف، ينقسم الاعتراف إلى:

1 : اعتراف قضائي:

فالاعتراف القضائي هو ما يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق ، أو المحكمة، أو المجلس القضائي ، و يشترط في الاعتراف القضائي أن تكون المحكمة التي تم الإدلاء أمامها بالاعتراف مختصة بمحاكمة المتهم ،و أن يتم الاعتراف أثناء سير إجراءات الدعوى الخاصة بالجريمة محل الدعوى. [1]

و جاء تعريف آخر أنه الاعتراف الذي يصدر أمام قضاء الحكم ،أو أمام المدعي العام في مرحلتي التحقيق الإبتدائي و النهائي (المحاكمة) حسب المادة 2/216 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2 . اعتراف غير قضائي:

هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تن ظر الدعوى الجزائية فإذا صدر الاعتراف الجزائي أمام محكمة مدنية بصدد دعوى مدنية منظورة أمامها فإنه يعتبر اعترافا غير قضائي.

كما يعتبر اعترافا غير قضائي الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة للمتهم خارج مجلس القضاء.

كمن يعترف في تحقيق إداري ،أو كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام أحد الأشخاص ،و يشهد ذلك الشخص بالتحقيق بالاعتراف الذي سمعه على أنه طبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده فإن القاضي الجزائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائيا كان ، أو غير قضائي .

و يطرح التساؤل في مدى اعتبار الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة فهل يعد اعترافا قضائيا ،أم غير قضائي؟ ،ذلك ما أجابت عليه المحكمة العليا في قرارين، الأول [2] جاء فيه: « حيث أن

[1] هشام جميلي، الوافي في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، 2012 ،ص 64.
[2] قرار المحكمة العليا صادر في 1989/07/2 المجلة القضائية 91 19 العدد الثالث. ص 244.

اعتراف الزوجة كان وارد في التحقيق الأولى ، و المحتفظ به و لكنه لا يشكل الاعتراف ا لقضائي الوارد بالمادة 341 من قانون العقوبات كونه لم يكن مدلى به أمام القاضي " ، و جاء في القرار الثاني [1]:« و لما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيسه على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة ، أو أمام وكيل الجمهورية ، فمن خلال هذين القرارين نستكشف أنه يكفي أن يدلي بالاعتراف أمام قاضي بغض النظر عن صفته لكي يكون قضائيا شرط أن يكون ذلك أثناء نظر الدعوى موضوع المتابعة الجزائية " .

ثانيا: من حيث كماله و جزئيه

قد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا، فقد يعترف المتهم بصحة الوقائع المسندة إليه كاملة أو يعترف بجزء منها فقط .

1:الاعتراف الكامل:

الاعتراف الكامل يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة التحقيق أمام المحكمة، إذا كان الاعتراف في مرحلة التحقيق فإنه يكون كاملا إذا انصب هذا الاعتراف على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية، و المعنوية. [2]

و بمعنى آخر فإن الاعتراف يكون كاملا إذا انصب على ارتكاب الجريمة بجميع أركانها و ظروفها.[3]

2: الاعتراف الجزئي:

هو إقرار المتهم بأنه ارتكب الجريمة في ركنها المادي فقط نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها و اعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة ،و نفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه، و قد يقر المتهم بارتكابه للجريمة ،و لكن في صورة مخففة ،أو مغايرة عن التصوير المنسوب إليه.[1]

[1] قرار المحكمة العليا صادر في 1984/06/12 المجلة القضائية 1990 العدد الأول. ص 275.

[2] سارة غادري، مرجع سابق ، ص 41.

[3] سلاماني فتحي، المرجع السابق، ص 07.

و مدام أن الأصل في المسائل الجزائية بخصوص جوازية تجزئة الاعتراف فإن القاضي الجزائي إذا اتجهت قناعته نحو تجزئة اعتراف المتهم فيجوز له ذلك عملا بمبدأ حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف ،و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها على أن : « ... أما المواد الجزائيةة فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير قيمة الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه و يتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا إلى إدانة المتهم»[2].

ثالثا: من حيث الحجة: ينقسم الاعتراف إلى نوعين:

1 : الاعتراف كدليل إثبات: و يستوي فيه أن يكون قضائيا ، أو غير قضائي ،و ينقسم بدوره هذا الاعتراف إلى نوعين:

أ :الاعتراف كدليل إقناع شخصي: وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة بل أنه يستوي مع غيره من أدله الإثبات في قوته الاقناعية.

ب . الاعتراف كدليل قانوني : و هذا الذي يستلزمه القانو ن كمصدر للإدانة هو أو بعض الأدلة القانونية الأخرى.

2 :الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب : رأي المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الظلام أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذ أن يشجع الجناة على كشفها ،و إرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمة فيها، فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة. [3]

الفرع الثالث: أركان الاعتراف

نخلص من التعاريف السابقة للاعتراف أنه إقرار من المتهم على ارتكابه للواقعة الإجرامية التي تكون سببا للدعوى، و أنه يتعين أن يكون من صدر الاعتراف منه نفسه من تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه من

---

[1] علي بن مفرد بن هادي القحطاني، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي و أثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ماجيستر في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011. ص 22.

[2] قرار المحكمة العليا صادر في 1975/04/24 الغرفة الجنائية طعن رقم 10338.

[3] سامي صادق الملا،" اعتراف" رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، 1986، مصر، ص 11.

قيام مسؤولية الجزائية عنها ، و من ذلك نجد أن مجمل العناصر المكونة لأركان الاعتراف لا تخلو من عنصرين أساسيين يتم توضيحهما فيما يلي:

أولا : إقرار صادر من المتهم على نفسه:

إن إقرار المتهم يكون باعترافه عن قيامه شخصيا بارتكاب جريمة من الجرائم لذلك يخرج عن الاعتراف الجرائم التي صدرت من الغير ،إذ يسمى ذلك شهادة على الغير لا اعترافا[1] ، و ما دام أن الاعتراف هو وسيلة للإثبات في الدعوى فقد يكون وسيلة المتهم للدفاع عن نفسه من التهمة الموجهة إليه عند استجوابه، فإلى أي مدى يمكن اعتبار اعتراف المتهم على متهم آخر اعتراف بالمعنى الصحيح ،و هل أن تسليم محام المتهم بالتهمة المنسوبة لموكله يعد اعترافا؟ و هذا ما سيتم الإجابة عليه على النحو الآتي:

ثانيا : اعتراف متهم على متهم آخر:

إن أقوال متهم على آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس لأن كثير من الأشخاص يصبحون ضحية اعترافات القصد منها التشهير بهم ،أو الانتقام منهم .

فأقوال المتهم على آخر ما هي إلا أقوال لا ترقى إلى درجة الاعتراف ،و في حقيقتها ما هي إلا شهادة متهم على متهم آخر، و هي من قبل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تستند إليها.

1: تسليم محام المتهم بالتهمة المنسوبة إلى سلوكه:

إن الاعتراف الصادر من المحامي لا يعد اعتراف صريحا ، و لا ضمنيا ، فالاعتراف هو مسألة شخصية متعلق بذات الشخص المقر ،و لا يجوز مشاركة فيها أحد من غير المتهم فإن أنكر التهمة المنسوبة إليه ،و اعترف المحامي في مكانه لا يعتبر حجة عليه لأن المتهم إذا رأى أن يلجأ إلى الإنكار كمظهر من مظاهر الدفاع عن نفسه فله ذلك. [2]

2 : تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية:

من أجل أن يعتد بالاعتراف الصادر عن المتهم نفسه يجب أن يكون موضوعه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا.

[1] محمد علي سكيكر، مرجع سابق ، ص 31.

[2] نصر الدين مبروك، مرجع سابق ، ص52.

فالقانون يشترط أن ينصب الاعتراف على الواقعة التي يجرمها القانون بذاتها ،و ليس على ملابسات الجريمة و ظروفها المحيطة بها ،و التي قد تصلح لأن تكون أدلة موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة إثبات أخرى، فالاعتراف الوارد على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم يجب أن لا يحمل مواصفات لا يرتب عليها القانون الآثار المتعلقة بالتجريم ،و العقاب، و من ناحية أخرى يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلا، فلا يعتبر ما يصدر من المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى و لو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك، ففي هذه الحالة يلزم القول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت منه بالفعل، و هذا الأخير هو الذي يعتبر اعترافا. [1]

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والمحاكمة في جريمة التحرش الجنسي

تعتبر إجراءات التحقيق الأولي ضرورية للبحث عن الحقيقة ومعرفة المجرم الحقيقي في أي جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ، مهما كان تصنيفها ودر جة خطورتها ، وقد نضم المشرع هذه الإجراءات ضمن قانون الإجراءات الجزائية حرصا منه على تنظيم العمل القضائي في شقه الإجرائي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة ومرتكبيها ، وتعد جريمة التحرش الجنسي على غرار الجرائم الأخرى تخضع في تنظيم إجراءاتها المتعلقة بالمتابعة الجزائية، والمحاكمة لقانون الإجراءات الجزائية .

ومن هذا المنطلق تناولنا إجراءات المتابعة في جريمة التحرش الجنسي في المطلب الأول ، وخصصنا المطلب الثاني للمحاكمة في جريمة التحرش الجنسي .

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التحرش الجنسي

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم، يعاقب عليها التشريع الجزائري و يستلزم لذلك إجراءات لابد من إتباعها ، و التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على نص عقابي لها، حيث إخراج هذا النص من حالة الجمود و وضعه قيد التطبيق العملي، و لا يتأتى ذلك إلا بمباشرة و تحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية ، و هنا نتساءل عن مسار المتابعة القضائية في جريمة التحرش الجنسي ، هل أنها تخضع للقواعد الإجرامية العامة أم تخضع لشروط خاصة بها؟.

[1] سلاماني فتحي، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء أمام إحدى جهات التحقيق، أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية. [1]

و يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة أنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات ، أو القوانين المكملة له، فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات. [2]

و تحريك الدعوى في جريمة التحرش الجنسي لم يخصها المشرع الجزائري بإجراءات خاص ة كباقي جرائم الشرف ، بل تركها تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية ،وهي كالأتي :

أولا: تقديم شكوى من طرف الضحية

لم يشترط المشرع الجزائري شكوى الضحية لأجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي، فيتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تكون بشكوى الضحية أو الطرف المتضرر كما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

1: تعريف الشكوى

« تعرف الشكوى بأنها ذلك التعبير الذي يبدي من خلاله المجني عليه من الجريمة رغبته إلى السلطة العامة طالبا منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة»[3].

و الشكوى هي إخبار سلطات الضبط القضائي ، أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة ،أو خلقه العام، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغا.[1]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008 ، ص 27.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003. ص 54.

[3] فايز الظفيري، دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو، 2004. ص 19.

كما عرفها الفقهاء بأنها : " تلك الاختبارات التي يتقدم بها الشخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة، أو المتضرر منها."

2: شروط الشكوى:

لكي تكون الشكوى صحيحة و منتجة لآثارها، يجب أن تستوفي جملة من الشروط منها ما يتعلق بصفة الشاكي، و منها ما يتعلق بالشكوى.

أ .**الشروط المتعلقة بالشاكي:** يستلزم القانون جملة من الشروط و هي :

- أن تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة بنفسه ،وليس لغيره أن يقدمها حتى ولو كان مضرورا إلا أنه يجوز تقديمها عن طريق محاميه .
- أن تكون غاية الشاكي من تقديم الشكوى هي محاكمة الجاني، و توقيع العقوبة عليه في حالة إدانته، و يجب أن تكون إدارة هذا المشتكي واضحة ،و حاسمة.
- يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، وبالتالي يكون قد بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة، فإذا لحق الشاكي أو المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القائم عليه يحل مكانه فإذا لم يوجد من يمثله قانونا فيقع على عاتق النيابة العامة القيام بتمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى باعتبارها ممثلة المجتمع.
- أن يكون الضرر حالا و حقيقيا ،لا محتملا ،ويجب أن يكون فعليا .

ب : الشروط المتعلقة بالشكوى:

هناك شروط يجب توفرها في الشاكي نوردها فيم يلي :

ب.1: شكل الشكوى: لم يتطلب القانون شكلا محددا للشكوى، فيمكن أن تكون مكتوبة أو شفاهية و بأي عبارة مادامت دالة على رغبة الشاكي أو المجني عليه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة الجزائية اتجاه

[1] عريوة عقيلة ، آليات تحريك الدعوى العمو مية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنبيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019/2018 ص 07

المتهم ، و لكن جرت العادة أن تكون الشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة ا لأطراف معرفة كافية و دقيقة[1]، و إذا قدمت الشكوى شفاهية فيجب أن يحرر بموجها محضر.

ب.2 : مضمون الشكوى : يجب أن تتضمن الشكوى المكان الذي يتم استقبالها فيه ،و الشخص الذي عرضها ،و هويته، و صفته ،و كذا الواقعة المشتكي لأجلها ، يجب تبان الظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها ،و أسماء ،و هوية الشهود ،و كذا المشتكي منه.

3: الجهات التي تقدم أمامها الشكوى

تقدم الشكوى حسب نص المادة 36 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى النيابة العامة حيث نصت بأنه:« يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر ،و الشكاوي، و البلاغات ،و يقرر ما يتخذ بشأنها» ،و يجوز تقديم الشكوى إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ،و هو ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: « يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي ،و البلاغات».

أ : **تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية** :تودع الشكوى أمام وكيل الجمهورية في كتابة ضبط وكيل الجمهورية على نسختين، بحيث تختم بختم النيابة العامة بختم يدعى " ختم الوصول" ،و يوضع عليها تاريخ استقبالها [2]، وفي حالة تم إرسالها عبر رسالة عادية ،أو مضمونة إلى السيد وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة بريد المحكمة هو الذي يقوم بتسليم الشكوى إلى كتابة الشكوى شخصيا إلى السيد وكيل الجمهورية من طرف المعني بالأمر، و هذا في الأوقات المخصصة للاستقبال.

و بعد تقييد الشكوى يتم تحويلها عن طريق تعليمة نيابية للضبطية القضائية المختصة من أجل سماع الشهود عند الاقتضاء ، و الشاكي، و المشتكي منه ثم يعاد إرسالها إلى وكيل الجمهورية من أجل دراستها، و التصرف فيها بم يراه مناسبا.[3]

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع و القضاء، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ، بيروت، لبنان، 1999. ص 245.

[2] عريوة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 09.

[3] المرجع نفسه ،ص 10.

ب : تقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية : يجوز تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية ،و لا يحق لهم رفضها بأية حجة مهما كان شكلها ، أو مضمونها سواء كانت كتابية ، أو شفاهية، فيقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع كل من لديه معلومات عن الجريمة ،و الوقائع المكونة لها بمرتكبيها كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة، و القرائن القائمة ضدهم.

إلا أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية ،و ذلك عن طريق تحويل الشكاوي، و البلاغات التي تلقوها، و كذا المحاضر التي حرروها كما عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم و ذلك بإرفاق أصل المحاضر ،و نسخة منها مصادق عليها ، و الهدف من إعلام وكيل الجمه ورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب. [1]

ثانيا: البلاغ

المشرع الجزائري لم يخص جريمة التحرش الجنسي بإجراءات خاصة في تحريك الدعوى العمومية بل تركها تخضع للقواعد العامة ،و بالتالي فالبلاغ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي ، الذي لا يمكن تصوره إلا من خلال أحد الزملاء في العمل، فبالرغم من أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون مرتكزا أساسا على شكوى الطرف المضرور دون إقصاء الطرف الآخر من تحريك الدعوى العمومية.

1 : تعريف البلاغ

عرف الأستاذ محدة البلاغ بأنه: " الإعلام أو تقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية". [2]

عرف أنه "إجراء ،أو مجموعة من الإجراءات يقوم بها شخص ،أو أشخاص قد يكون أي منهم له مركز قانوني في الواقعة الإجرامية مجنيا عليه ، أو مدعيا بالحقوق المدنية ،أو حتى متهم ،و قد لا يكون كذلك كما لو كان فردا عاديا، يهدف الفرد بهذا الإجراء تحقيق مصلحة عامة ،أو خاصة ،و من ثم تحقيق العدالة و يوجه هذا الإجرام إلى السلطة للقيام بدورها في الوصول إلى الحقيقة ". [3]

[1] المرجع نفسه، ص 10.

[2] محمد محدة، التحريات الأولية و علاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994. ص 73.

[3] إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية و الأمنية للإبلاغ ، جمهورية مصر العربية. ص 05.

2 . إجراءات الإبلاغ:

الإبلاغ عن الجرائم جائز لكل شخص علم بها و لو لم يكن مضرور منها ففي جريمة التحرش الجنسي يجوز للزميل في العمل مثلا تقديم بلاغ حول واقعة التحرش الجنسي.

يجوز أن يكون البلاغ شفهيا ،أو مكتوبا مباشرة إلى الضبطية القضائية ،أو للنيابة العامة كما يمكن أن يكون مجهولا ،أو معلوما ، و قد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للبلاغ كونه يساعد على كشف الجريمة، كما يفيد الم جني عليه في معرفة مرتكب الجريمة و القبض عليه ،و بالتالي الحصول على حقوقه في المراحل اللاحقة للدعوى الجزائية.

فبمجرد تقديم البلاغ سواء أمام الضبطية القضائية ، أو أمام وكيل الجمهورية ، تبدأ التحريات من أجل الوصول للحقائق ، أو متابعة مرتكب الجريمة ، و قد اشترط القانون أن يشمل البلاغ على العناصر الأساسية للواقعة المبلغ عنها كمكان حدوث الفعل ، و وقت حدوثه ،و الشخص المنسوب إليه الفعل ،و بيان الشخص المضرور من الجريمة ،و المجني عليه بصفة أساسية. [1]

1 : التمييز بين الشكوى و البلاغ

للشكوى والبلاغ أوجه تشابه ، كما لها أوجه اختلاف .

أ : أوجه الشبه بين الشكوى و البلاغ

- تتفق الشكوى و البلاغ من حيث وحدة أطراف الشكوى، فتقدم الشكوى ،أو البلاغ من الشاكي أو المجني عليه.
- كلاهما إخطار عن جريمة يقدمان إلى الجهات المختصة و المتمثلة في النيابة العامة،أو ضباط الشرطة القضائية.
- من حيث الشكل قد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا ،أو كتابيا لا يتطلب فيهما القانون أية شكليات قد تدفع إلى العزوف عنها. [2]

[1] إبراهيم محمود السيد اللبيدي، مرجع سابق، ص 06.

[2] عريوة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 12 .

ب : أوجه الاختلاف بين الشكوى و البلاغ

- الشكوى تكون شخصية أي تصدر من المجني عليه إما بنفسه أو بواسطة محاميه، أما البلاغ فيصدر من أي شخص و غالبا ما يكون غير المتضرر.
- في البلاغ قد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة تواطؤا مع المتهمين، أما الشكوى فلا يكون كذلك.
- أن تقديم الشكوى جوازي دائما، فالمجني عليه حر في تقديمها أو الامتناع، بينما البلاغ قد يكون جوازيا أو وجوبيا. [1]

الفرع الثاني : طرق التصرف في الشكاوي و البلاغات من طرف النيابة العامة:

يعتبر تحريك الدعوى العمومية اختصاصا أصيلا للنيابة العامة و مباشرتها أمام القضاء الجزائي باعتبارها ممثلة للحق العام ، و تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطة المختصة باتخاذ إجراءاتها.[2]

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و التصرف في الملفات

و القضايا التي تصل إليه ، فإذا رأى الواقعة المعروضة عليه تشكل جريمة التحرش الجنسي و لا يشوبها أي مانع إجرائي و توافرت فيها الأدلة الكافية ،فلوكيل الجمهورية إحالة الدعوى ،و ذلك بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح، و ذلك عن طريق التكليف بالحضور ، أو إجراء المثول الفوري إذا كانت واقعة ال تحرش الجنسي متلبس بها، أما إذا كانت الواقعة لازالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها فيحيلها على جهات التحقيق، و يتم تبيان ذلك من خلال ما يلي:

أولا : عن طريق التكليف المباشر بالحضور:

هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن المتهم الطليق ، أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب، و تمكينه من إعداد وسائل الدفاع عنه. [3]

---

[1] عريوة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق. ص 197.

[3] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 78.

فالاستدعاء المباشر هو وسيلة يستدعى من خلالها المتهم للحضور ، و يصدره وكيل الجمهورية إذا تبين له بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة، أو جنحة في غير حالة التلبس ،و لا يشوبها أي مانع إجرائي و ثبوت نسبتها إلى مرتكبيها و لا فائدة من التحقيق فيها، إحالتها مباشرة على محكمة الجنح أو المخال فات عن طريق الاستدعاء المباشر ،أو ما يسمى بالتكليف بالحضور للجلسة .

و يتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي طبقا للمواد 439 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، لتدخل بذلك الدعوى في حوزة المحكمة.

ثانيا : عن طريق فتح تحقيق قضائي

لوكيل الجمهورية أن يقدم ط لبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة ،و لا يستطيع قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 3/38 قانون الإجراءات الجزائية مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.[1]

لم يشترط القانون بيانات محددة في هذا الطلب إلا أن يك ون مكتوبا ،و موقعا، و مؤرخا ،من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره و إلا كان باطلا.

ثالثا : عن طريق المثول الفوري:

لقد حل المثول الفوري محل الإجراءات المتخذة في حالات التلبيس ، فهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إلى إخطار محكمة الجنح بالدعوى إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروفة تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري.

ويشترط لإحالة الملف أمام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري ما يلي :

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها، و لقد حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس.
- أن تكون الجنحة من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاص.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثاني: المحاكمة في جريمة التحرش الجنسي

عند وقوع الجريمة ينشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقوبة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مرور الدعوى بعد تحريكها بعدة مراحل منها مرحلة المحاكمة التي تنشأ ضمانات للمتهم أثناء محاكمته كفلها له القانون من أجل محاكمة عادلة وتجسيدا لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

الفرع الأول: المحكمة المختصة و تشكيلها.

بعد تصرف وكيل الجمهورية في ملف الدعوى عن طريق إحالته للمحكمة المختصة بالنظر في جريمة التحرش الجنسي إقليميا ،ونوعيا ، تنعقد الجلسة بعد تمام التشكيلة التي يعتبرها القانون عنصر أساسي يترتب عليه بطلان الإجراءات في حالة الإخلال به.

أولا: المحكمة المختصة

تعتبر المحاكمة المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، و من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم بالبراءة ،أو الإدانة، و تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الا تهام و إحالة القضية على الجهة المختصة للحكم، و بذلك تخرج من ولاية قضاء التحقيق إلى يد قضا ء الحكم ،و في هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى، يبدي دفاع الخصوم أوجه دفاعه ، ثم يصدر القاضي الحكم بعد المداولة إما بإدانته ،أو البراءة.[1]

إن محاكمة المتهم في جريمة التحرش الجنسي تقتضي منها النظر إلى سنه أثناء ارتكاب الجريمة لأن محاكمة المتهم الراشد لا تتم إلا أمام محكمة الجنح المختصة بالنظر في الأفعال التي تحمل وصف الجنحة.

بالرجوع إلى المادة 328، 329 نجد أن اختصاص محكمة الجنح يقوم على معايير ثلاثة هي معيار الشخص مرتكب الجنحة، و معيار نوع الجريمة، و معيار مكان وقوع الجريمة.

[1] سليمة بولطبف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة ، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2005/2004 ، ص10.

1 : الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنح

ينعقد الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنح باعتبارها جهة تقاضي درجة أولى ،و الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي باعتبارها قضاء استئناف ،بالنظر إلى سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة ،و هذا ما يطلق عليه سن الرشد الجزائي و الذي حددته المادة 442 من قانون الإجراءا ت الجزائية ب 18 سنة كاملة، و نصت 443 على أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي هو سن للمتهم يوم ارتكاب الجريمة.

و بالتالي فإنه بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول طبقا لأحكام المادة 451 قانون إجراءات جزائية إلى قسم الأحداث.

2 : الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح

يقصد بالاختصاص النوعي : ولاية محكمة الجنح بالنظر في الأفعال المجرمة ،و الموصوفة بأنها جنحة من خلال هذا التعريف نجد بأن معيار الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح يحدد بنوع الجريمة المرتكبة.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 01/328 من قانون الإجراءات الجزائية على أن اختصاص محكمة الجنح و هو النظر في الجنح ،و المخالفات، بمعنى أن محكمة الجنح لها الولاية الكاملة بالنظر في الجنح المحالة عليها.[1]

و نجد الفقرة 2 من المادة 328 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عرفت الجنح بطريقة غير مباشرة حيث نصت على : « و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على الشهرين إلى خمس سنوات ،أو بغرامة أكثر من 2000 دينار، و ذلك فيها عدا الاستثناءات ا لمنصوص عليها في قوانين خاصة، أي أن الفعل المجرم و المعاقب عليه قانونا يجمل وصف الجنحة إذا كان يعاقب عليه القانون بالعقوبات المذكورة أعلاه.[2]

و بالتالي إذا لم يعاقب عليه القانون يمثل تلك العقوبات يعطيه وصفا آخر للجريمة، و يخرج عن اختصاص محكمة الجنح.

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] دردار نور الايمان ، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2016 ، ص 13 .

و با لرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجدها رصدت عقوبة لمرتكب جريمة التحرش الجنسي تتراوح ما بين 1 سنة إلى 3 سنوات حبس ،و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج ،مما يجعل من جريمة التحرش الجنسي تكيف على أنها جنحة يؤول الاختصاص فيها إلى محكمة الجنح الابتدائية عملا بأحكام المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 : الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح

يقصد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح، بالنظر إلى نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية هو ولاية محكمة الجنح بالنظر في الجنحة، محكمة محل الجريمة ،أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

و عليه فإن محكمة الجنح تعتمد على ثلاثة معايير في تحديد الاختصاص المحلي لها ، و هي المعايير ذاتها التي نصت عليها المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

- محكمة محل الجريمة أي المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الإجرامي.
- مكان إقامة أحد المتهمين ،أو شركائهم.
- مكان القبض عليهم حتى ولو تعلق القبض بسبب اخر .

فجريمة التحرش الجنسي نجدها تخضع لنفس معايير الاختصاص الإقليمي التي جاءت بها نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 329 من نفس القانون باعتبار أن المشرع الجزائري لم يخصها بقواعد خاصة في مجال الاختصاص المحلي.

ثانيا : تشكيل المحكمة

نصت المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية ،و التي وردت ضمن القسم الثالث تحت عنوان تشكيل المحكمة، ما يلي : « تحكم المحكمة بقاضي فرد يساعد المحكمة أمين ضبط و يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه».

و عليه فإن محكمة الجنح تتشكل من:

1: رئيس الجلسة: و تتلخص مهامه في إدارة مجريات المحاكمة من خلال إعداد و تلاوة الأسئلة ،و السهر على أمن الجلسة ،و على إدارتها، و سيرها الحسن، و نظرا كذلك لأنه هو الذي يقوم باستجواب المتهم

و نظم سماع الشهود، و يمنح الكلمة لمن يستحقها وفقا للترتيب القانوني. [1]

و من خلال نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط أن يكون قاض فقط دون حوزته لأي رتبة أخرى (مستشارا، رئيس للمحكمة).

2: أمين ضبط الجلسة:

لانتظام سير إجراءات محكمة الجنح أوجبت المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون ضمن تشكيل هيئة محكمة الجنح أمين ضبط الجلسة لمساعدة القاضي رئيس الجلسة في تنظيم سير إجراءاتها و ضبط الجلسات و تنظيم أوراق ملف الدعوى، بالإضافة إلى مهامه الرئيسية أثناء سير الجلسة

و المتمثلة في تدوين ما يجري في الجلسة من إجراءات ،و ما يقدم إلى المحكمة من دفوع ،و طلبات يبثها أطراف الدعوى.

3 : النيابة العامة:

يعد حضور النيابة العامة إلى جلسة المحكمة ممثلا في شخص السيد وكيل الجمهورية ،أو أحد مساعديه إجباريا باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في مباشرة، و تحريك الدعوى العمومية، فهو يتحمل المسؤولية كاملة سواء فيما يتعلق بأدلة الإثبات التي تقع على كاهله ، أو لحماية حقوق المجتمع الذي يمثله.

و قد منحه القانون سلطة السهر على تطبيق القانون ، و حماية الدولة ،و المجتمع ،و لهذا الاعتبار أوجب نص المادة 340 ق إ ج أم يمثل النيابة العامة وجوبا بجلسة محكمة الجنح وكيل الجمهورية ،أو أحد مساعديه.

الفرع الثاني : سير إجراءات المحاكمة

لقد اشترط المشرع الجزائري إجراءات خاصة أثناء مرحلة المحاكمة ، وقد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يمكن شرحها كالأتي :

[1] دردار نور الايمان ، المرجع السابق ، ص29.

أولا : إفتتاح الجلسة

بعد تحقق تشكيل المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة 340 ق إ ج، يتم افتتاح الجلسة من قبل القاضي رئيس الجلسة إعلانا منه عن بدأ سير أطوار المحاكمة، ثم يقوم بالمناداة على أطراف القضية عن طريق أمين الضبط حيث يتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم،و يعرفه بالتهمة الموجهة إليه ،أو بالإجراءات التي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور ، أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية ،و المدعي المدني ،و الشهود.

يمثل المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها.

يتعين على المتهم المبلغ بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبول.[1]و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ،و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية.[2]

أم ا إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا.[3]

و تسير أطوار المحاكمة في جلسة سرية حيث أجاز القانون للمحكمة أن تصدر حكما يجعل الجلسة سرية متى كان في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة، و ينطق بهذا الحكم في جلسة علانية حسب ما نصت عليه المادة 285 قانون الإجراءات الجزائية من قانون رقم 22/06، و إذا قررت المحكمة سرية الجلسة بكاملها فيقتصر ذلك على سماع الدعوى دون ما يسبق ذلك من إجراءات تمهيدية لا تمس بموضوع الدعوى كسؤال المتهم عن بياناته الشخصية ،و كذلك يتعين النطق بالحكم في جلسة علانية لا يجب أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع.

قبل أن يباشر القاضي لأي إجراء من إجراءات الاستجواب بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب تأجيل الفصل في قضيته لتحضير دفاعه، و ينوه هذا التنبيه في إجابة المتهم في الحكم.

[1] المادة 344 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية

إذا كان المتهم ممثلا بمحامي أو تنازل عن حقه في تحضير دفاعه ، و رأت المحكمة أن القضية مهيأة للتحقيق النهائي فيها أمرت بمواصلة إجراءات المحاكمة في نفس اليوم وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة، حيث يبدأ القاضي باستجواب المتهم بحضور محاميه ،أو بعد استدعائه قانونيا ما لم يتنازل عن صراحة ثم ينتقل لفتح باب الأسئلة لممثل النيابة العامة ،أو محامي المتهم ،أو دفاع المدعي المدني، لطرح الأسئلة عن طريق القاضي رئيس الجلسة.

بعد ذلك ينتقل القاضي إلى سماع المدعي المدني (الضحية) بحضور محاميه إن وجد ما لم يتنازل صراحة عن حقه هذا ثم يفتح باب طرح الأسئلة عليه من قبل ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة ، و محامي المتهم و محامي الطرف المدني إن وجدوا.

ثم تأتي مرحلة سماع الشهود أين يأمر القاضي بإدخالهم

إلى قاعة المحاكمة بعد أن يكون قد أمر في بداية المحاكمة بأخذهم إلى قاعة الشهود حتى يتم استجواب المتهم و المدعي المدني. [1]

يتم سماع الشاهد بعد التأكد من هويته الكاملة و تحديد مد ى قرابته بأحد أطراف الدعوى، فإن كانت تربطه قرابة بالمتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني و يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجته و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب، و هذا ما نصت عليه المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 1، 2 غير أن الأشخاص (الشهود) المشار إليهم في الفقرتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة ، أو أحد أطراف الدعوى.

ثانيا : فتح باب المرافعات:

بعد انتهاء رئيس الجلسة من الاستجواب لجميع الأطراف من متهمين، و مدعي مدني ،و شهود، يفتح باب المرافعات، فإذا كان الأطراف سواء المتهم ، أو المدعي المدني ممثلا بمحام أثناء سير الجلسة فإن الكلمة تحال إلى الدفاع لإبداء دفوعه القانونية، و أوجه دفاعه.

[1] دردار نور الايمان ، المرجع السابق ، ص 43.

وفقا للشروط المحددة قانونا على أن تكون المرافعة كأصل عام شفاهة ، و باللغة العربية ،فيبدأ أولا بسماع دفاع الضحية ، فيقوم رئيس الجلسة بإحالة الكلمة لدفاع الضحية من أجل إبداء مرافعته ،و تقديم طلباته[1] ، بحيث يقوم دفاع الضحية بمناقشة عناصر الجريمة من حيث بيان أركانها العامة ،و مناقشة وقائع الدعوى ،و بعد ذلك يقوم هذا الأخير بتقديم طلباته بشأن الدعوى المدنية لفائدة الضحية. [2]

ثم تأتي مرافعة النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه عند انتهاء رئيس محكمة الجنح من استجواب المتهم ،و سماع الضحية ،و الشهود يعطي الكلمة بعد ذلك إلى ممثل النيابة العامة، و ج رت العادة في المحاكمة أمام محكمة الجنح أن النيابة العامة في أغلب القضايا المطروحة أمام محكمة الجنح تكتفي بتقديم طلبات بشأن العقوبة المراد تسليطها على المتهم ،و لا تقوم بالمرافعة إلا في حالات نادرة. [3]

و يأتي في الأخير سماع دفاع المتهم للرد على اتهام النيابة العامة ،و مناقشتها فيما قدمته من أدلة لقيام الجريمة ،و إسنادها للمتهم، و لا يأتي ذلك للمحامي إلاّ من خلال إطلاعه بالدرجة الأولى على ملف الدعوى قبل الجلسة جيدا، و بالإضافة إلى إلمامه بالنصوص القانونية لاسيما نص المتابعة من أجل تمكينه من استنباط الحجج التي يدافع بها أثناء المحاكمة لصالح موكله خاتما المرافعة بتقديم التماساته.

بعد ذلك يحيل القاضي رئيس الجلسة لإبداء الكلمة الأخيرة كإجراء ج وهري ، ثم إما أن يضع القضية للفصل فيها في نفس الجلسة بعد الانصراف للمداولة ،أو أن يؤجل النطق بالحكم فيها لمدة تكون عادة أسبوع، أو أسبوعين على الأكثر.

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي:

من المتفق عليه فقها ،و قضاء ،أن عقوبة أي جريمة مصدرها التشريع، و لقد أوكلت مهمة تطبيق التشريعات العقابية للسلطة القضائية بمختلف هيئاتها بدءاً بالمحكمة الابتدائية وصولا إلى محكمة الاستئناف ،و المحاكم الخاصة التي يترأس كل هيئة منها قاض ، أو قضاة محترفون ،و الذين يقع على عاتقهم إثبات مسؤولية المتهم عن الجريمة المرتكبة قصد توقيع العقوبة العادلة، و لقد كان هدف السياسة العقابية ضمن

[1] المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] دردار نور الإيمان ، المرجع السابق ،ص 45.

[3] دردار نور الإيمان ، نفس المرجع ، ص 45.

المنظومات القديمة هو إيلام الجاني الأمر الذي جعل من العقوبة تكون ذات طابع شخصي قضائي هدفه إيلام المجرم، غير أن ما جاءت به السياسات العقابية المعاصر غير غاية العقوبةمن الردع العام

و الخاص، إلى إصلاح المجرم قصد إعادة إدماجه في المجتمع ،و هي الفكرة التي قامت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي.

أولا : العقوبة الأصلية لجريمة التحرش الجنسي:

العقوبة الأصلية يقصد بها العقوبة البدنية المادية التي تتم إيقاعها على المدان جسديا ،أو أن يتم حجز حريته و تقييدها، أو أن تقع على ماله فتسلب منه غرامة مالية يتم تحديدها ، و تفرض العقوبة كمبدأ عام عند المشرع الجزائري تبعا لجسامة الفعل الإجرامي. [1]

باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي ،و كما سبق التطرق إليه صنفت من قبل المشرع الجزائري على أنها جنحة من جنح القانون العام على غرار باقي الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات فإننا و بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رصد لها عقوبة أصلية تمثلت في معاقة الجاني بالحبس لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات، و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ثانيا : الظروف المشددة:

يقصد بالظروف المشددة الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة ، أو الحالات ،أو الأفعال الموضوعية و الشخصية التي يمكن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة، و أيضا يمكن القول بأن الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة ،و بالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني [2] ،و تنقسم إلى ظروف تشديد قانونية متى توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها، و ظروف مشددة قضائية متى توافرت في الجريمة جاز تشديد عقوبتها.

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر نص على مجموعة من الظروف متى توافرت إحداها فإن العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي تشدد مقارنة بالعقوبة الأصلية، حيث نص على أنه :« إذا كان

[1] مدونة معلومات قانونية، أنواع العقوبات، تم الإطلاع يوم : 2020/08/17 على الساعة 20.15 في موقع : www.facebook.com.

[2] معوش عثمان، الظروف المخففة و الظروف المشددة، مذكرة للنيل شهادة الماستر (تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018-2018. ص 16.

الفاعل من المحارم ، أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر ،أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية ،أو مرضها ،أو إعاقتها ،أو عجزها البدني ، أو الذهني ، أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة ،أو كان الفاعل على علم بها ، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات ،و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، و في حالة العود تضاعف العقوبة.

فجريمة التحرش الجنسي حسب الفقرتين3، 4 المادة أعلا تحتوي على ظروف تشديد يمكن تقسيمها كالآتي:

1 : إذا كان الفاعل من محارم الضحية

و يتعلق الظرف بصفة الجاني الذي اشترط المشرع من أجل تشديد العقوبة أن يكون قريبا بالتحديد من إحدى محارم الضحية ،و ربما يعود ذلك إلى طبيعة العلاقة و الرابط القوي الذي يجمع المتهم بالضحية و الذي يقوم أساسا على الثقة و الشعور بالأمان المفترضين.

و يرجع سبب التشديد أيضا إلى وجود سلطة يملكها الجاني إزاء المجني عليها بسبب قيام علاقة القرابة مما يؤدي بهذا الأخير إلى إساءة استغلال هذه السلطة من جهة، و من جهة أخرى فإن ضفة الجاني تحمله بواجبات اتجاه عرض الضحية، فكان الأجدر عليه هو حمايتها من اعتداء الغير.[1]

2 : ظروف تتعلق بصفة الضحية:

فمن خلال نص المادة 341 مكرر فقرة 03 من القانون 19/15 نجد أن المشرع شدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي متى توافرت بالضحية مجموعة من الصفات تتمثل فيما يلي:

- **أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر من عمرها** : و يعود سبب التشديد إلى عدم قدرة الضحية على التمييز ،و سهولة التأثير على إرادتها.
- **ضعف الضحية** : و يرجع سبب التشديد للعقوبة في جريمة التحرش الجنسي هذا بمقارنة القدرة الجسدية الضعيفة للضحية مع القدرة الجسمانية للجاني.
- **مرض الضحية:** قد يؤدي مرض الضحية إلى ضعف بنيتها الجسدية ،و عدم قدرتها على التصدي بسبب ضعف إرادتها ،و لهذا السبب شدد المشرع عقوبة جريمة التحرش الجنسي.

[1] محمداتني فاطمة الزهراء ، مشري نبيلة ، مرجع سابق ، ص 50.

- **إعاقة الضحية:** جعل المشرع من إعاقة الضحية مهما كان حجمها ظرفا من ظروف التشديد للعقوبة متى توفرت بشخص الضحية.
- **عجز الضحية بدنيا و ذهنيا :** و يعود سبب تشديد العقوبة إلى عجز الضحية سواء كان بدنيا لعدم القدرة الحركية ،أو بسبب عجز ذهني كحالة الجنون لعدم القدرة على التمييز بين الخطأ و الصواب.
- **حالة الحمل:** و سبب تشديد المشرع يرجع إلى كون المرأة الحامل تعتريها تغيرات هرمونية تؤثر في غالب الأحيان على مدى توازن و صلابة بنيتها الجسدية، بالإضافة إلى اضطرابات نفسية. [1]

3 : حالة العود كظرف تشديد:

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجدها اعتبر العود ينصف على أنه ظرف من ظروف التشديد الشخصية و يقصد بالعود هو إعادة المتهم المدان ارتكاب نفس الجريمة خلال أجل محدد مسبقا ضمن قانون العقوبات، و قد فصل المشرع الجزائري صورة حالة العود بخصوص جريمة التحرش الجنسي ضمن نص المادة 57 من قانون العقوبات في فقرتها السادسة من خلال ذكره لبعض الجرائم ،و اعتبر أنه إذا ارتكبت من قبل المتهم المدان سابقا بحكم نهائي في مدة أقل من 5 سنوات من ضرورة الحكم النهائي القاضي بالإدانة و حدد هذه الجنح على سبيل الحصر.

الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء، و اعتياد التحريض على الفسق

و فساد الأخلاق، و المساعدة على الدعارة، و التحرش الجنسي، و يعتبر حسب المشرع الجزائري في حالة عود المتهم المدان مسبقا بجريمة التحرش الجنسي الذي يرتكب واحدة من هذه الجرائم ، و المشار إليها أعلاه و المذكورة على سبيل الحصر.

[1] محمداتني فاطمة الزهراء ، مشري نبيلة ، مرجع سابق ، ص 50.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص بعد دراسة هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري رغم أن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الأخلاقية إلا أنه لم يخصها بأدلة إثبات تراعي طبيعة الجريمة ، وإنما في إثباتها يتبع الطرق العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،إلا انه رغم ذلك لا يمكن عمليا إثبات الجريمة إلا عن طريق شهادة الشهود ،والتي أيضا تبقى ضعيفة كون الجريمة تتم في سرية تامة فيصعب مشاهدتها من الغير ، وكذلك عن طريق الاعتراف .

وقد اخضع المشرع الجزائري أدلة الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي فهو حر بالأخذ بها ، أو استبعادها .

على غرار أدلة الإثبات فالمشرع الجزائري لم يخص المتابعة ،والمحاكمة في جريمة التحرش الجنسي بإجراءات خاصة تتلائم وطبيعة الجريمة ، فهي تخضع في إجراءاتها لقانون الإجراءات الجزائية من تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من الطرف المضرور، أو من قبل الغير ،أو بناء على بلاغ .

ولقد صنف المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي على أنها جنحة فيؤول الاختصاص للنظر فيها لمحكمة الجنح على أن تكون المحاكمة سرية لعدم الإخلال الآداب العامة .

وبعد افتتاح الجلسة و سماع كل أطراف الدعوى من المتهم ، والطرف المدني، أو محاميهما ، وابداء النيابة العامة لطلباتها ينطق القاضي بالعقوبة المقرر، والتي تحتوي على عقوبة أصلية ، وعلى ظروف تشديد لها.

الخاتمة

الخـاتـــــمـــــة

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي لأول مرة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 ، وذلك حماية للحريات الفردية للأشخاص المكرس دستوريا ، إلا أنه لم يوفق في الحد من هذه الظاهرة الاجرامية لانه قام بحصرها على السلطة الوظيفية فقط ، لكنه تدارك ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 ،حين جرم الفعل تحت صور مختلفة مشددا العقوبة في حالة ما إذا كان الفاعل من المحارم وكانت الضحية قاصرا ، بالإضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات من تجريم ، نجد في قانون الإجراءات الجزائية الجانب المتعلق بوسائل الإثبات التي لم يوليها الأهمية الكافية التي تتلائم والطبيعة الخاصة للجريمة ، و من خلال إجرائي لهذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

- نخلص في دراستنا للإثبات في جريمة التحرش الجنسي أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للإثبات الجنائي إلا أن الفقه اختلف في تعريفه ولم يتفق على تعريف موحد .
- من النتائج التي توصلنا إليها أن المشرع الجزائري لم يعرف التحرش الجنسي الذي اهتم الفقه بتعريفه وعرض مختلف أصنافه ، هذا وقد تناول المشرع الجزائري أركان هذه الجريمة في فقرتين من المادة 341 مكرر حيث تناول في الفقرة الأولى التحرش الجنسي في مجال الوظيفة أما في الفقرة الثانية فوسع من مجالها لتخرج عن نطاق الوظيفة .
- ومن النتائج التي توصلنا إليها أن لقيام الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي داخل مجال الوظيفي حصر المشرع الجزائري الوسائل المستعملة في أربعة وسائل على سبيل الحصر ، والتي نعتبرها وسائل يطغى عليه ا عنصر الترهيب في مجملها ،إلا انه واقعيا قد يستعمل المتحرش أساليب ترغيبية.
- كذلك توصلنا إلى أن إثبات التحرش الجنسي يخضع للقواعد العامة للإثبات وهذا يؤدي بالضحية إلى الاصطدام بعقبات كبيرة ، لان التحرش الجنسي يتم في فضاءات مغلقة يصعب من خلالها الإثبات بالطرق العادية .
- كذلك توصلنا من خلال دراستنا لمجال إثبات هذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يخصها بأدلة خاصة تراعي خصوصية هذه الجريمة رغم أنها لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الشهود وفي هذا

الصدد توصلنا إلى أن أدلة الإثبات في هذه الجريمة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي فهو حر في الأخذ بها أو لا .

- وفيم يخص إجراءات المتابعة والمحاكمة في هذه الجريمة لم يخصها المشرع بإجراءات تتلائم وخصوصية وطبيعة هذه الجريمة ، فهي جنحة يؤول اختصاص النظر فيها لمحكمة الجنح ،أما المحاكمة فتكون في سرية لعدم الإخلال بالآداب العامة ، وهي قاعدة تخص جميع الجرائم الأخلاقية.

أما التوصيات والاقتراحات التي وصلت إليها :

- ضرورة وضع تعريف قانوني من طرف المشرع للتحرش الجنسي بالنظر إلى خصوصية الجريمة كونها أخلاقية من جهة وصعبة الإثبات من جهة أخرى ، وهذا التعريف فيه احترام لمبدأ دستوري وقانوني هام وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، لأن عدم وضع تعريف سيفتح المجال لتفسير القانون الجزائي ، ومسألة التفسير تطرح عدة تأويلات تكون مختلفة حتما حسب شخصية القاضي ونشأته الاجتماعية، وتربيته، وأخلاقه ، فوضع تعريف قانوني للتحرش الجنسي يغلق الباب أمام مسائل التفسير التي تتعارض مع أحكام القانون الجزائي .
- أن العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي لا تحقق الردع العام مقارنة بالتشريع ات العربية التي رصدت عقوبات أشد.
- كذلك نجد أنه قد ينجر عن جريمة التحرش الجنسي جرائم آخري توجب على المشرع الجزائري أخذ ذلك بعين الاعتبار ضمن التعديلات المستقبلية للقانون العقوبات.
- كذلك يجب تصنيف جريمة التحرش الجنسي من الجنح المشددة لان المشرع الجزائري صنفها على أنها جنحة بسيطة رغم خطورتها وأثارها الجد خطيرة على الفرد والمجتمع على حد سواء.
- كما نقترح أيضا تعديل نص المادة 341 مكرر الفقرة الأولى وعدم حصر وسائل المستعملة في التحرش الجنسي ليصبح نص المادة كما يلي: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته بأي طريقة كانت قصد إجبار الغير على الاستجابة لرغباته الجنسية .....".
- كما نقترح تشديد عقوبة التحرش الجنسي لتكون رادعة أكثر والحد من انتشارها.
- ومن بين التوصيات أيضا أن يعتمد المشرع الجزائري لإثبات جريمة التحرش الجنسي على وسائل التواصل الاجتماعي، كون أن هذه الجريمة تتم أيضا عبرها .

قائمة
المصادر و
المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

- القران الكريم
- حديث البخاري، كتاب الصلح باب رقم05 .
- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م .
- ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، ،الطبعة الأولى، دار صادر للطبع و النشر، بيروت لبنان، 2000.
- معجم اللغة العربي، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحديد للطبع و النشر، القاهرة،
1989
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الأ ولى، دار الفكر، بيروت لبنان ، 2008.

ثانيا: المراجع

1 ـ القوانين

القانون رقم 15/ 19 المؤرخ في : 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 .
- الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المؤرخ في 12 صفر عام 1886 الموافق ل 2 يونيو سنة 1966 ،والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة .
- الأمر 156/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 1966/07/08 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 .
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

ـ قرار المحكمة العليا الصادر بوم 8-11-1983 من الغرفة الجنائية الأولى رقم 185-33

ـ قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/2، الغرفة الجزائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية

ـ قرار المحكمة العليا صادر في 1989/07/2 المجلة القضائية 91 19 العدد الثالث.

ـ قرار المحكمة العليا صادر في 1984/06/12 المجلة القضائية 1990 العدد الأول.

ـ قرار المحكمة العليا صادر في 1975/04/24 الغرفة الجنائية طعن رقم 10338.

2 ـ الكتب :

ـ إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية و الأمنية للإبلاغ، بدون ذكر دار النشر، جمهورية مصر العربية.

ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،الجرائم ضد الأشخاص ، والجرائم ضد الأموال ، دار هومه ، الجزائر .

ـ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.

ـ أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

ـ أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بدون سنة النشر.

ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

ـ إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتب غريب، 1996.

ـ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر،2006.

ـ المرغي رضا، أحكام الإثبات، الدار الجزائرية للنشر و الطبع و التوزيع، الجزائر، 1998.

ـ براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير لكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

ـ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط1، دار الفكر العربي، مصر ،1982.

ـ سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع و القضاء، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ، بيروت، لبنان، 1999.

ـ شرف الدين أحمد، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، طبعة نادي القضاة، 2004.

ـ شيخ الإمام بن أبي بكر عبد القادر، الرازي المختار (الصحيح)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.

ـ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، طبعة 1993

ـ عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان،2002

ـ عادل حسن علي، الإثبات في الموارد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، 1996.

ـ عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشاهد في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

ـ عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

ـ عبد الرؤوف مهدي، حرية القاضي في تكوين عقيدته، دار النهضة العربية، القاهرة.

ـ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1964 .

ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

ـ عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الث قافة للنشر والتوزيع عمان، 2010.

ـ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان و المال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003

ـ فايز الظفيري، دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو، 2004.

. محمد جبر السيد عبد الله جميل ، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون دراسة مقارنة ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

ـ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009

ـ محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، د ار المناهج للنشر والتوزيع، 2010.

ـ محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الطبعة 1، مطابع جامعة الملك سعود، 1998.

ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1987.

ـ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.

ـ محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه، دار الدامعة الجديدة، مصر، 2011.

ـ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية.

ـ منى محمود عبد الله ، الابعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي بالمرأة ، دار النشر ، المكتب العربي للمعارف .

ـ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009 .

ـ نصر الدين مبروك، محاضرات الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات.

ـ نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، سنة 2016 .

ـ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

ـ هشام جميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، 2012

3 ـ الأطروحات والرسائل

ـ أبو طعيمة أسماء ، جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2012/2011

ـ بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

ـ بن زيتون نورة، مدى إقتناع القاضي الجزائي بالشهادة كدليل للإثبات (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006/ 2009

ـ حسون كنزة ،جريمة التحرش الجنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016- 2017

. حليمة حسينة ، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، قسم الحقوق ، تخصص ماستر قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف 2014/ 2015 .

دحماني إيمان ، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي ،مذكرة مك ملة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجتماع التنظيم ، ، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2017/2016.

ـ دردار نور الايمان ، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 .

ـ دوار حنان، سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وثوابته، بحث لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة الجزائر.

ـ رغيس صونية، شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015

ـ سارة غادري، الأدلة القولية(الشهادة و الاعتراف) و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2013-2014.

ـ سامي صادق الملا،" اعتراف" رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، ، مصر،1986.

ـ سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة مجلس برج بوعريريج، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006.

ـ سليمة بولطبف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة ، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار ، ، فرع قانون عام ، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2005/2004

ـ سليمة قرقيط، غاية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016-2014

ـ طواهري إسماعيل ، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2014/2013.

ـ عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في السياسة الشرعية ، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السنة الجامعية1432-1433.

ـ عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، برنامج الدكتوراه ،قسم السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1433 /1443 هـ .

ـ عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012- 2013

ـ عريوة عقيلة ، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنبيل شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019/2018

ـ علي بن مفرد بن هادي القحطاني، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي و أثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ماجيستر في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011

ـ محديد عبد الوهاب، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري ، ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة أكلي محند ، سنة 2015

ـ محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، جريمة التحرش في ظل ق 15-19، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة، 2017-2018.

ـ محمد محدة، التحريات الأولية و علاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994

ـ معوش عثمان، الظروف المخففة و الظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018-2018

ـ كريم بن عيادة بن غطاي العنزي ، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستار في قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1424 هـ/2003 م

ـ مفيدة سويدان، نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائ ي – دراسة قارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985

ـ لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2012-2013

ـ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت.

5 ـ المقالات

ـ أنيس حسيب السيد المحلاوي ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، العدد 34 ، الجزء الرابع.

ـ بن أعراب محمد ، التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني ،جامعة فرحات عباس ، سطيف ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

ـ كريمة محروق ،التحرش بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 31 ،عدد 01 ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2020

6 ـ محاضرات

ـ لبيض ليلى ، طرق الإثبات ، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق ، مقياس طرق الإثبات وطرق التنفيذ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2019/2018

7 ـ مواقع الانترنت

فريق تحرير الترا تونس ، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي في القانون التونسي ، جريدة الترا تونس ، 02 ماي 2020 ، تم الإطلاع

عليه : بتاريخ 12جويلية 2020 ، الساعة 22:59 ، في الموقع : https://ultratunisia.ultrasawt.com

نزيه عبد اللطيف يوسف ، تعريف التحرش الجنسي وموقف القانون المصري والقوانين ، مدونة الوعي الثقافي ، 1 جويلية 2011 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2020/02/12 على الساعة : 22:00 ، في الموقع : ، https://arbia6swerv1.wordpress.com/

موسوعة ويكيبيديا ، جريمة التهديد ، تم الإطلاع عليه يوم : 29 جويلية 2020 ، على الساعة : 15:00 ، في الموقع https://ar.wikipedia.org/

. مدونة معلومات قانونية ، أنواع العقوبات ، تم الإطلاع يوم : 2020/08/17 على الساعة 20.15 في موقع : www.facebook.com

8 ـ قائمة المراجع باللغة الاجنبية

- Larousse : Dictionnaire de français, Larousse Boudas, 1997 .
- Ordonnance n°66.156 du 8 juin 1966 portant code pénal français, article N° 222-33.

الفهرس

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول : الإطار الموضوعي للجريمة .....8.....

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإثبات التحرش الجنسي ..08.....

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي .....08.....

الفرع الأول : تعريف الإثبات الجنائي .....09.....

أولا : التعريف اللغوي للإثبات الجنائي .....09.....

ثانيا : التعريف التشريعي للإثبات الجنائي .....10.....

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للاثبات الجنائي..... 10

الفرع الثاني : نظم الإثبات الجنائي .....11.....

أولا : نظام الإثبات الحر .....11.....

ثانيا : نظام الإثبات المقيد .....14.....

ثالثا : نظام الإثبات المختلط .....16.....

المطلب الثاني : تعريف التحرش الجنسي و تصنيفاته .....17.....

الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي .....17.....

أولا: التحرش الجنسي لغة .....18.....

ثانيا : تعريف التحرش الجنسي اصطلاحا .....19.....

الفرع الثاني: تصنيفات التحرش الجنسي .....22.....

أولا : تصنيف التحرش الجنسي بالاعتماد على معيار الوسيلة المستخدمة .22.....

ثانيا : تصنيف التحرش الجنسي تبعا للمعيار اللفظي .....23.....

ثالثا : تصنيف التحرش تبعا لمعيار السلوك المعتمد .....23.....

رابعا : تصنيف التحرش الجنسي باعتماد معيار الضحية .....24....

خامسا : تصنيف التحرش الجنسي من حيث مكان حدوثه .....24....

المبحث الثاني : أركان جريمة التحرش الجنسي .....24.....

المطلب الأول : الركن المفترض .....25.....

الفرع الأول : صفة الجاني في جريمة التحرش الجنسي .....25.....

أولا : صفة الجاني حسب الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 26.

ثانيا. صفة الجاني وفقا للفقرة الثانية من المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري .27.....

الفرع الثاني : علاقة التبعية بين الجاني والضحية .....27.....

المطلب الثاني : الركن المادي والركن المعنوي .....28.....

الفرع الأول : الركن المادي .....28.....

أولا : الوسائل المستعملة للتحرش باستغلال السلطة .....28.....

ثانيا: الغاية من استعمال الوسيلة .....31.....

ثالثا : وسائل المستعملة للتحرش بالغير .....32.....

الفرع الثاني : الركن المعنوي .....34.....

أولا : القصد الجنائي العام .....35.....

ثانيا : القصد الجنائي الخاص .....37.....

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لإثبات جريمة التحرش الجنسي .....40.....

المحبث الأول : طرق إثبات جريمة التحرش الجنسي .....40.....

المطلب الأول: شهادة الشهود .....41.....

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود .....41.....

أولا: تعريف الشهادة لغة .....41.....

ثانيا: تعريف الشهادة اصطلاحا .....42.....

الفرع الثاني:خصائص الشهادة وأنواعها .....43.....

أولا : خصائص الشهادة .....43.....

ثانيا : أنواع الشهادة .....44.....

الفرع الثالث: شروط الإثبات بالشهادة .....46.....

أولا: الشروط الواجد توافرها في الشاهد .....46.....

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الشهادة .....47.....

الفرع الرابع: إجراءات سماع الشهادة و سلطة القاضي في تقديرها .....48..

أولا: إجراءات سماع الشهود .....48.....

ثانيا . تقدير القاضي لشهادة الشهود .....50.....

المطلب الثاني: الإثبات بالاعتراف .....51.....

الفرع الأول:تعريف الاثبات بالاعتراف .....51.....

أولا : التعريف اللغوي .....52.....

ثانيا : التعريف الاصطلاحي .....52.....

ثالثا :التعريف القانوني للاعتراف .....53.....

رابعا: التعريف الفقهي للاعتراف .....54.....

الفرع الثاني: أنواع الاعتراف .....56.....

أولا: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف .....56.....

ثانيا: من حيث كماله و جزئيه .....57.....

ثالثا: من حيث الحجة .....58.....

الفرع الثالث: أركان الاعتراف .....58.....

أولا : إقرار صادر من المتهم على نفسه .....58.....

ثانيا : اعتراف متهم على متهم آخر: .....59.....

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والمحاكمة في جريمة التحرش الجنسي : .....60.....

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التحرش الجنسي .....60.....

الفرع الأول: الدعوى العمومية .....60.....

أولا : تقديم شكوى من طرف الضحية .....61.....

ثانيا: البلاغ: .....64.....

الفرع الثاني : طرق التصرف في الشكاوي و البلاغات من طرف النيابة العامة .....66.....

أولا : عن طريق التكليف المباشر بالحضور .....66.....

ثانيا : عن طريق فتح تحقيق قضائي .....67.....

ثالثا : عن طريق المثول الفوري .....67.....

المطلب الثاني: المحاكمة في جريمة التحرش الجنسي .....67.....

الفرع الأول: المحكمة المختصة و تشكيلها .....67.....

أولا: المحكمة المختصة .....68.....

ثاثيا : تشكيل المحكمة .....70.....

الفرع الثاني : سير إجراءات المحاكمة: .....71.....

أولا افتتاح الجلسة .....71.....

ثانيا : فتح باب المرافعات .....73.....

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي .....74.....

أولا : العقوبة الأصلية لجريمة التحرش الجنسي .....74.....

ثانيا : الظروف المشددة .....75.....

الخاتمة .....79.....

قائمة المراجع..... 83

الملخص :

التحرش الجنسي كظاهرة قديم الظهور، إلا انه كجريمة تم المعاقبة عليه سنة 2004 في تعديل قانون العقوبات ليتم بعدها توسيع نطاقه أكثر سنة 2015 ، ليخرج عن التجريم داخل مجال الوظيفة ويشمل الكل.

لم يعرف المشرع الجزائري التحرش الجنسي تاركا ذلك للفقه الذين اعتبروا أنها سلوك مادي يصدر عن الجاني ضد الضحية يهدف من خلاله تحقيق رغبة جنسية، وهي ككل جريمة تقوم على أركان ولها تصنيفات على حسب عدة معايير اعتمد عليها لذلك.

إن إثبات التحرش الجنسي أخضعه المشرع الجزائري للقواعد العامة للإثبات التي لا يمكن عمليا إلا الاعتماد على طريقتين هما الشهادة والاعتراف.

يخضع مرتكبو جريمة التحرش الجنسي لإجراءات متابعة من تحريك دعوى عمومية التي يتصرف فيها وكيل الجمهورية بالإحالة لمحكمة الجنح باعتبار أنها جنحة ،إلى غاية المحاكمة التي تنتهي بصدور حكم الذي يقضي بالعقوبة إما الأصلية أو مشددة على حسب الظروف المحاطة بارتكاب الواقعة.

Résumé

Le harcèlement sexuel est un phénomène qui existe depuis plusieurs décennies, mais ce n'est réprimé pénalement qu'après la réforme du code pénal de 2004 et son élargissement plus tard dans l'année 2015, sortant d'un domaine restreint au lieu de travail vers un domaine général qui touche toutes les sphères de la société.

Le législateur Algérien n'a pas définie précisément le harcèlement sexuel laissant cette tâche aux juristes, qui le considèrent comme un enchainement d'agissements physiques et hostiles à connotation sexuelle envers la victime et dans l'ensemble c'est un crime réprimé pénalement selon des critères prédéfinis.

Et pour prouver l'acte d'harcèlement sexuel les législateurs Algériens adoptent deux recours sois le témoignage ou l'aveu de l'auteur de ce crime.

Les auteurs d'harcèlement sexuel sont poursuivis judiciairement, c'est le procureur de la république qui a le plein pouvoir de transférer ces dossiers au tribunal des délits qui les juge et les condamne à des peines selon mes circonstances entourant le crime commis.